



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
ANABİLİM DALI İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

Tez adı

Birleşmiş Milletler Mülteci Haklarının İslam Hukuku Açısından
Değerlendirilmesi

حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية وقانون الأمم المتحدة

(دراسة تحليلية)

Hazırlayan

FARMAN HUSSEIN BAKR BAKR

Danışman

Doç. Dr. ENES SALİH

TOKAT – 2023



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
ANABİLİM DALI İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

Tez adı

Birleşmiş Milletler Mülteci Haklarının İslam Hukuku Açısından
Değerlendirilmesi

حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية وقانون الأمم المتحدة
(دراسة تحليلية)

Hazırlayan

FARMAN HUSSEIN BAKR BAKR

Danışman

Doç. Dr. ENES SALİH

TOKAT – 2023

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre, danışmanlığında hazırlamış olduğum **‘Birleşmiş Milletler Mülteci Haklarının İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi’** adlı Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

27/04/2023

Imza

Farman Hussein Bakr BAKR

JÜRİ KABUL VE ONAY

Farman Hussein Bakr BAKR tarafından hazırlanan “*Birleşmiş Milletler Mülteci Haklarının İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi* (حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية وقانون الأمم المتحدة: دراسة تحليلية) adlı tez çalışmasının savunma sınavı 27.04.2023 tarihinde yapılmış olup aşağıda verilen Jüri tarafından Oy Birliği ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyeleri (Unvanı, Adı Soyadı)

İmzası

Üye (Başkan) : Dr. Öğrt. Üyesi Muharrem. YILMAZ

Üye : Dr. Öğrt. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU

Üye : Doç. Dr. Şükrü AYRAN

ONAY

...../...../.....

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ
 قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ
 اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ
 مَصِيرًا ﴿٩٧﴾

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا البحث، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ومباركا فيه.

أشكر للوالدين الكريمين.

تحية شكر وتقدير إلى أستاذي الكريم الدكتور أنس صالح على كل ما بذله من جهد وما قدمه لي من توجيهات قيمة والتي كانت خير سند لي في سبيل إنجاز وإتمام هذه المذكرة سائلا من الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس قسم العلوم الإسلامية وهيئة التدريس من مسؤولين وأساتذة بقسم العلوم الإسلامية للجهود المبذولة وأدعو الله أن يسدد خطاهم ويرزقهم من فضله في مشوارهم العلمي والمهني إن شاء الله .

إلى كل أساتذة لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة رسالتي.

لكم مني جميعا تحية شكر، وتقدير، وامتنان، وعرفان.

الملخص

الوضع الحالي للاجئين يحتاج إلى دراسة شاملة يوضح فيها حقوق اللاجئين وواجباتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، والغرض من البحث هو توضيح مشكلة اللاجئين والمخاطر التي يواجهها اللاجئون، ومحاولة للمساعدة في تطوير أطر عمل لحل المشكلة من خلال بيان أسباب اللجوء وحقوق وواجبات اللاجئين وعرض مفهوم الملجأ، اللاجئين، واللجوء، وأنواعها، وعرض واجبات اللاجئين تجاه دول اللجوء والالتزامات المترتبة عليها، ثم إبراز الواجبات والحقوق من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ولتحقيق هذه الأهداف اتبعت منهج التحليل الاستقرائي من الكتب القانونية والفقهية والاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية والدراسات القضائية في إطار دراسة اتفاقية الأمم المتحدة في عام 1951م، وبروتوكول 1967م، الخاصة بوضع اللاجئين، وأهم نتائج هذه الرسالة أن موضوع اللاجئين يدخل في إطاره الفقهي، لأنه يتضمن أحكام العملية الاجتهادية، وأن العلاقات الدولية في القانون مبنية على النفعية وتقوم على المصالح، وتقوم في الشريعة الإسلامية على الكرامة الإنسانية والعدالة والتعاون والتسامح والمعاملة بالمثل، وتحتوي اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين على مواد غير مكتملة في صياغتها لواجبات اللاجئين، والتي تسمح للدولة الملجأ اليها بفرض التزامات على اللاجئين بطريقة قد تنتهك بشكل تعسفي وتنطوي على الغرر، وقد أوضح البحث تصور الشريعة لواجبات اللاجئين من حيث أنه ملزم بقوانين الدولة الإسلامية إذا كان في إقليم تلك الدولة بالقوانين السارية فيها على أن يلتزم بإعلامه بهذه القوانين من خلال مراجعة طلب اللجوء الخاص به.

الكلمات المفتاحية: اللجوء، الشريعة الإسلامية، قوانين الأمم المتحدة، الدبلوماسية، الحماية الدولية.

Özet

Mültecilerin mevcut durumunun kapsamlı bir teze ihtiyacı vardır. Bu çalışma mültecilerin İslam hukuku, uluslararası hukuku ve uluslararası sözleşmelerdeki hak ve anlaşmalarını açıklıyor. Araştırmanın amacı; Mülteci sorunları ve mültecilerin karşılaşmış olduğu riskleri açıklayarak ve sığınma nedenlerini belirterek sorunun çözümüne yönelik çerçeveler geliştirmeye yardımcı olmaktır. Mültecilerin hakları ve görevleri mülteci, iltica ve iltica kavramlarını sunduktan sonra mültecilerin sığındıkları ülkelere karşı görevleri ve bunlardan kaynaklanan yükümlülüklerin beyanı ve ardından bu hakkın şariat açısından vurgulanması bu hedeflere ulaşmak için hukuk ve içtihat kitaplarında hukuk araştırmalarında ve uluslararası sözleşme ve antlaşmalarda tümevarımcı ve analitik yaklaşımı takip ettim. Bu 1951 Birleşmiş Milletler Sözleşmesi çalışmasının sınırları içindedir. Ve mültecilerin statüsüne ilişkin 1967 protokolü, Araştırmanın en önemli sonuçlarından biri olarak mülteciler konusunun içtihat çerçevesine girmektedir. Çünkü içtihatla ilgili hükümler içermektedir. Uluslararası hukuka dayalı ilişkiler İslam hukukunun insan onuru ve adalete olan ilgisine dayanarak; işbirliği, hoşgörü ve karışıklık , Birleşmiş Milletler Mülteci Sözleşmesi mültecilerin görevlerinin formülasyonunda kusurlu maddeler içermektedir. Mülteci, devletin keyfi olarak ihlal edecek ve içerecek şekilde mültecilere yükümlülükler yüklemesine izin veren araştırma, İslam hukukunun kanunların olduğu bir devletin topraklarında olması halinde mültecinin İslam devletinin kanunlarına bağlı olduğu şeklindeki yükümlülüklerine ilişkin algısını vurgulamıştır. Sığınma başvurusunun incelenmesi sırasında onu bu yasalar hakkında bilgilendirmeyi taahhüt etmesi gerekmektedir.

Anahtar Kelimeler: mülteciler , İslam Hukuku , Mülteci Haklarının , Uluslararası hukuk , uluslararası koruma .

Abstract

The contemporary situation of refugees requires comprehensive research that clarifies the duties and rights of refugees in Islamic law and international law, and the purpose of the study is to explain the problems of refugees and the threats faced to refugees, trying to help and resolving issues faced to refugees and reasons why one would be a refugee, Refugee and the rights and obligations of refugees, by presenting the concept of asylum and refugee and its types, and presenting the duties of refugees towards the states of asylum and the duties arising therein, To achieve these goals, following the method of measurement and analysis of legal books, judicial research and international treaties, within the framework of the 1951 UN Convention and the 1967 Protocol. Intermediate relationships Rights are based on interests in international law, human dignity, justice, cooperation, tolerance and equality in Islamic law, and incomplete provisions on the obligations of refugees in UN international law that allow the refugee's rights may get violated, The study highlighted the views of Islamic Sharia and international law on the duties of refugees to comply with the laws if they are in the territory of the state with the laws in it, provided that they are notified of these laws.

Keywords: refugees , Islamic Law , international law , Rights , international protection.

فهرس المحتويات

i	BİLİMSEL ETİK SAYFASI
ii.....	JÜRİ KABUL VE ONAY
v.....	الملخص
vi.....	Özet
vii.....	Abstract
viii.....	فهرس المحتويات
x.....	الاختصارات
1.....	الب المقدمة
7.....	1 الفصل الأول: مفهوم اللجوء، وحقوق اللاجئين
7.....	1.1 المبحث الأول: مفهوم اللجوء
7.....	1.1.1 المطلب الأول: تعريف اللجوء لغة واصطلاحاً
8.....	1.1.2 المطلب الثاني: التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجوء
10.....	1.2 المبحث الثاني: مفهوم حقوق الملجأ
10.....	1.2.1 المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً
11.....	1.2.2 المطلب الثاني: تعريف الحق عند الفقهاء والقانونيين
12.....	1.2.3 المطلب الثالث: أنواع الحقوق
15.....	2 الفصل الثاني: تاريخ اللجوء وتطوره بحسب تطور المجتمعات القديمة ومفاهيم شعوب والأديان
15.....	2.1 المبحث الأول: تطور اللجوء
15.....	2.1.1 المطلب الأول: اللجوء في العصور القديمة والأديان المختلفة
18.....	2.1.2 المطلب الثاني: اللجوء الديني في الديانات السماوية

2.2	المبحث الثاني: تطور اللجوء الدبلوماسي	22
2.2.1	المطلب الأول: اللجوء الدبلوماسي بمنظور القانونيين	22
2.2.2	المطلب الثاني: اللجوء الدبلوماسي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي	24
2.3	المبحث الثالث: تطور اللجوء الإقليمي	27
2.3.1	المطلب الأول: اللجوء الإقليمي في صدر الإسلام	28
2.3.2	المطلب الثاني: اللجوء الإقليمي في العصر الحديث	32
3	الفصل الثالث: مفهوم حقوق وواجبات اللاجئين	36
3.1	المبحث الأول: مفهوم حقوق اللاجئين	36
3.1.1	المطلب الأول : حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي	36
3.1.2	المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في القانون الدولي	56
3.2	المبحث الثاني: واجبات اللاجئين	67
3.2.1	المطلب الأول: واجبات اللاجئين في الدين	67
3.2.2	المطلب الثاني: واجبات اللاجئين في القانون الدولي	75
3.3	المبحث الثالث: مفهوم حماية اللاجئين الدولية.	80
3.3.1	المطلب الأول: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية	80
3.3.2	المطلب الثاني: مبررات زوال الحماية الدولية للاجئ	96
الخاتمة ونتائج البحث		105
المصادر والمراجع		107
السيرة الذاتية		115

الاختصارات

د. ت.: بدون تاريخ الطبعة.

د. ن.: بدون الناشر (بدون دار نشر).

د. م.: بدون مكان الطباعة (مدينة المطبعة).

ط.: : طبعة.

مج.: : جلد.

ن.: : الناشر.

ص.: : صفحة.

مح.: : تحقيق.

م.: : ميلادي

ه.: : هجري

الب المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

وبعد:

لا زالت مشكلات ومحن اللاجئين مستمرة منذ القدم قبل عصر الإسلام إلى يومنا هذا، اللاجئين لهم معاناة كثيرة جداً، ولم تقم أي دولة بحل مشكلات ومعاناة اللاجئين تماماً، ولم يقوموا باعطاء حقوقهم، اللاجئين لم يهربوا في موطنهم بدون سبب، لهم أسباب الكثيرة، منهم:

الأول: الخوف من الفرق المتطرفة، الدينية أو غير الدينية، والخوف من اضطهاد الظالمين والمجاورين لهم في موطنهم.
الثاني: لم يأمنوا في بلادهم وموطنهم ولم يأمنوا من المسؤولين الكبار في بلدهم..

الثالث: وحكوماتهم لم تقم بتوفير الأمن لهم ولم تقم بحقوقهم المادية

أهداف البحث

- 1- عرض مشكلة اللاجئين، والمخاطر التي يتعرض لها اللاجئ، ومحاولة مساعدتهم لحل المشكلة من خلال بيان حقوق اللاجئ بعد تقديم جميع أنواع اللجوء من منظور القانون الدولي والشرعية الإسلامية .
- 2- ماهية اللجوء في بعض المواثيق والمعاهدات الدولية، وأنواعه وأهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ والتزاماتهم تجاه بلد الملجأ.
- 3- بيان حقوق اللاجئ في بلد الملجأ، وفقاً لما ورد في القوانين الدولية والشرعية الإسلامية .
- 4- بيان واجبات اللاجئ تجاه بلد اللجوء والالتزامات الواقعة على عاتقه .
- 5- بيان دور مبادئ حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر لحماية ودعم اللاجئين.
- 6- بيان أسباب اللجوء.

أسباب اختيار الموضوع:

زيادة عدد اللاجئين وخاصة بعد وقع الحروب من سوريا و اوكرانيا.

عدم تمتع اللاجئين بالحقوق المكفولة لها حسب المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

منهج البحث:

يعتمد بإذن الله تعالى في منهج الرسالة على منهج الاستقراء التحليلي في مراجع الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والدراسات القضائية والكتب القانونية وكذلك يعتمد على دراسة ظاهرة اللجوء وعناصرها والبحث في واجبات اللاجئين وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

مشكلة البحث:

مع ظهور مشكلة اللاجئين وازديادها وتفاقمها في جميع أنحاء العالم، مع مراعاة تعقد العلاقات الدولية وتشابها وتناقضها في بعض الأحيان مع ما يترتب ذلك من التأثير على حقوق اللاجئين حول العالم، من المهم جدا تحديد هذا الموضوع للبحث.

والوضع الحالي للاجئين يحتاج الى الدراسة الوافية فيها تُظهر واجباتهم وحقوقهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لقد إطلع الباحث على بعض الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه) حول موضوع اللجوء من جانب الشريعة والقانون، واستفاد منها استفاد كبيرة لتوسيع مدارك الباحث بخصوص موضوع البحث ونذكر منها:

1- حق اللجوء السياسي، للدكتور برهان أمر الله، ن. دار النهضة العربية، القاهرة 1982م، دراسة لنيل

درجة الدكتوراه في جامعة القاهرة من كلية الحقوق.

- 2- حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، لأستاذ عبدالعزيز بن محمد بن عبد الله السعوي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 م.
- 3- حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، سعاد يحيوش، دراسة قانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002 م .
- 4- حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، دراسة مقارنة، د. أحمد أبو الوفاء، ن. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض 2009م.

خطة

الباب الأول: مفهوم اللجوء: ويتكون من فصلين:

الفصل الأول تمهيد: مفهوم اللجوء. ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: في هذا المبحث نتكلم على مفهوم اللجوء: التعريف الفقهي والشرعي والقانوني: يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف اللجوء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي والتعريف القانون.

المبحث الثاني: نتكلم عن مفهوم حقوق اللجوء: يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعرف الحق عند الفقهاء والقانونيين.

المطلب الثالث: أنواع حقوق اللاجئين:

الفصل الثاني: تاريخ اللجوء وتطوره بحسب تطور المجتمعات القديمة والمفاهيم والشعوب والأديان، يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: سنتكلم في هذا المبحث عن تطور اللجوء، يتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول: اللجوء في العصور القديمة والديانات المختلفة.

المطلب الثاني: اللجوء الديني في الأديان السماوية

المبحث الثاني: تطور اللجوء السياسي : ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: اللجوء السياسي من المنظور القانون الدولي .

المطلب الثاني: اللجوء السياسي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث : تطور اللجوء الإقليمي، ويتكون هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: اللجوء الإقليمي في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: اللجوء الإقليمي في العصر الحديث.

الباب الثاني:

الفصل الأول : مفهوم حقوق اللاجئين :

يتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : حقوق اللاجئين: ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول: حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في القانون الدولي .

المبحث الثاني: واجبات اللاجئين: يتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول: واجبات اللاجئين في الدين الإسلامي.

المطلب الثاني: واجبات اللاجئين في القانون الدولي .

الفصل الثاني : مفهوم حماية اللاجئين الدولية.

المبحث الأول: أسباب اللجوء: يتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: أسباب اللجوء في القانون الدولي .

المبحث الثاني: مبررات زوال الحماية الدولية للاجئ :

المطلب الأول: مبررات زوال الحماية الدولية للاجئ في شريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: مبررات زوال الحماية للاجئ في القانون الدولي .

الباب الأول: مفهوم اللجوء: ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: مفهوم اللجوء، ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: في هذا المبحث نتكلم على مفهوم اللجوء: التعريف الفقهي و التعريف الشرعي و التعريف

القانوني: يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف اللجوء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف اللاجئ من الناحية الفقهية والقانونية.

المبحث الثاني: نتكلم عن مفهوم حقوق اللاجئ: يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعرف الحق عند الفقهاء والقانونيين.

المطلب الثالث: أنواع حقوق اللاجئ.

1 الفصل الأول: مفهوم اللجوء، وحقوق اللاجئين

1.1 المبحث الأول: مفهوم اللجوء.

1.1.1 المطلب الأول: تعريف اللجوء لغة واصطلاحاً

لغة: مشتق من لجأ، أي يقال لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال: لجأت إلى فلان أي استندت إليه واعتضت به، ولجأت من فلان إذا عدلت عنه إلى غيره، كأنه إشارة إلى الخروج والانفراد، ويقال لجأ من القوم أي انفرد عنهم، وخرج عن زميرهم إلى غيرهم، كأنه تحصن منهم، وأجأه إلى الشيء أي اضطره إليه.¹ ويقال: لجأ إلى فلان: استند إليه واعتضد به، ويلجأ، ولجوء: لاذ إليه واعتصم به.²

واصطلاحاً:

التعريف الأول: كان مفهوم اللاجئين معروف عند العرب في الجاهلية والإسلام، لكن اتخذ مفهوم الهجرة، لأنه أليق بكرامة الإنسان من مفهوم اللجوء، فالهجرة تحمل معنى الاختيار وفي اللجوء معنى الاضطرار.³

¹ محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، لسان العرب، ن. دار صادر، بيروت 1414هـ، مج. 1، ص. 152.

² أحمد بن فارس بن زكريا، ابن فارس، مقاييس اللغة، مج. عبدالسلام هارون، ن. دار الفكر، بيروت 1979م، مج. 5، ص. 235.

³ طه جابر العلواني، الإسلام وقضايا العصر، بحث منشور، مؤسسة آل البيت - مآب - الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، اللاجئين، الدورة 11، عمان، 1997م، ص. 1.

التعريف الثاني: هو الاضطراب إلى هجرة البلد بسبب انقلاب أو تغير نظام الحكم بفعل ثورة، أو هرب من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عقائدية أو دينية أو عنصرية واختيار بلد أخرى للإقامة بشكل دائم أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء.¹

1.1.2 المطلب الثاني: التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجوء

تعريف اللجوء الفقهي: لم يرد صراحة في كتاب الله العزيز كلمة اللجوء ، ولكن يوجد له مما يماثله: كالهجرة والاستجارة والاستأمن وابن السبيل، وعليه يرى الباحث أن يتعرض لهذه المصطلحات:

الاستجارة: وهي من استجار أي طلب الأمان.²

"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ". سورة التوبة، 6/9.

الهجرة: عرف ابن منظور: بأن أصل الهجرة عند العرب الخروج من أرض إلى أرض أخرى وخروج أهل البادية إلى المدينة.³

كما هاجر المسلمون إلى الحبشة وذلك لتعرضهم للعداوة والاضطهاد في بداية ظهور الدين الإسلامي كما هاجروا فيما بعد إلى المدينة.

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ن. دار الرسالة، الكويت 1983م، ص. 592.

² محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مج. 1، ص. 152.

³ محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مج. 6، ص. 4616.

وقال تعالى: "لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ" سورة الحشر، 8/59.

ابن السبيل: وعرف القرضاوي: بأنه المسافر الذي انقطع به الطريق فأراد العودة إلى بلده، ولم يجد ما يتبلغ به، فله نصيب من الصدقات، وذهب الجمهور إلى أنه جاوز من بلد إلى بلد آخر.¹

المستأمن: من دخل دار الإسلام أو البيت الحرام ممكنا به هو طالب الأمان، أو بعقد أمان، وقد عرف الفقه الإسلامي هذه الحصانة وجاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، قال الله تبارك وتعالى: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" سورة البقرة، 2/125.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام، قال: " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن".²

تعريف القانونيين:

أولاً: وفقاً لاتفاقية اللاجئين لعام (1951م)، يعرف اللاجئ بأنه: أي شخص يكون في خارج دولة جنسيته بسبب تخوف من التعرض للاضطهاد، أو لأسباب ترجع إلى دينه أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية

¹ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ن. مكتبة وهبة، الدوحة 2006، مج. 1، ص. 67.

² الإمام مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث 1780. ن. دار ابن حزم، القاهرة 2008م.

أو انتمائه لفئة إجتماعية المعينة، وبسبب هذا التخوف لم يكن قادرا على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك.¹

ثانيا: هو كل شخص تتعرض حريته أو حياته أو سلامته للخطر وخرق لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويكون له الحق في طلب اللجوء.²

ثالثا: كما عرفه البعض آخرون بأنه: كل شخص غادر بلده أو أبعد عنه بسبب الخوف أو الاضطهاد فلجأ إلى بلد أخرى أو إقليم الآخر، طلبا للحماية، أو منعه من العودة إلى بلده.³

1.2 المبحث الثاني: مفهوم حقوق الملجأ

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب.

1.2.1 المطلب الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً

تعريف الحق لغة: نقيض الباطل أي ضده، هو الموجود الذي لا يسوغ إنكاره.

ويقال حق الأمر حقا وحقه وحقوقا: صار حق وثبت.⁴

¹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال الهجرة وحقوق الإنسان.

² علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، ن. دار العاف، الاسكندرية 1975م، ط.11، ص. 249.

³ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ن. مطبعة نهضة مصر 1959م، ص. 549.

⁴ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ن. دار الكتب الحديثة، بيروت 1414هـ، ط. 1، ص. 146.

الحق يعني الإثبات والوجوب، والأمر الثابت، الحق ضد الباطل أي عكسه، كما في قوله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" سورة البقرة، 42/2. الحق يعني اليقين، كما في قوله سبحانه وتعالى: "فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ حَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ". سورة الذاريات، 23/51.

هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.¹

تعريف الحق اصطلاحاً: هو حكم مطابق للواقع، يطلق على الأقوال والأديان والمذاهب والعقائد، باعتبار النظر على ذلك، ويقابله الباطل.²

1.2.2 المطلب الثاني: تعريف الحق عند الفقهاء والقانونيين

الحق في الإسلام: هو أهم شيء من الضروريات والحتميات اللازمة لتحقيق حياة البشرية، وإن الإسلام يرى الحق والحرية هما من يحققان معنى الحياة الفردية والجماعة. والحق: هو مصلحة مستحق للشرع، لكن هذا تعريف بالغاية المقصودة من الحق، وليس ذاتية وحقيقة، وإن الحق: إنه علاقة خاصة بين صاحب الحق والمصلحة التي تستفيد منه.³

الحق عند القانونيين: في واقع الأمر لم يتفق الفقهاء القانون على تعريف شامل مانع لبيان مفهومه وتحديد خصائصه وماهيته.

¹ علي محمد الجرجاني، التعريفات، ن. دار الكتاب العربي، بيروت 1985م، ص. 67.

² علي محمد الجرجاني، التعريفات، ص. 67.

³ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ن. دار الفكر، دمشق، د. ت. مج. 4، ص. 339.

ذهب أغلب الفقهاء أن الحق هو: مصلحة أو غاية تعود على صاحب الحق بالمنفعة المعنوية أو المادية، وذلك يمكن القول إن الحق: ما هو إلا سلطة يحددها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية، وبهذا المعنى يعتبر امتيازاً يسمح للشخص بتصرف المال والاستئثار به بصفته المالك أو المستحق له.¹

1.2.3 المطلب الثالث: أنواع الحقوق

الحقوق المدنية: غالباً ما يستخدم مصطلح الحقوق المدنية للإشارة إلى القواعد والحقوق المنصوص عليها والمتفق عليها في المادة: (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك يشار إلى الحقوق المدنية بالحقوق الأساسية والتي يتضمن المساواة والعدالة في المعاملة وفي القوانين الوطنية والحق في حماية الناس والدفاع عنهم ضد الخطر الذي يحيط بهم، ويتفرع من الحقوق المدنية، الحقوق المعروفة باسم حقوق السلامة وتشمل الحق في الحرية والحياة والحماية ضد التعذيب والعنف الجسدي، جميع الأفراد لديهم الحق في الاستفادة من الحقوق الإنسانية والتمتع بغض النظر عن اللون أو الدين أو الجنس أو الإثنية السياسي أو العرق أو غير ذلك.

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: تتضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية حق الإنسان في التعليم من أجل المشاركة الفعالة في المجتمع الذي ينتمي إليه، والحق في الحماية والغذاء ضد مخاطر الجوع والفقر، وأيضاً الحق في الرعاية الصحية النفسية والجسدية، الحق في السكن الآمن والحماية من الإخلاء القسري من المسكن، بما في ذلك حق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل والحقوق الأخرى .

¹ محمد أحمد المعداوي، محاضرات ودروس في كلية الحقوق، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، جامعة بنها، مصر، د. ت.، ص. 8.

الحقوق السياسية: ويشير مفهوم الحقوق السياسية وفقا للقانون العام، ويصف الحقوق التي تشمل حق الإنسان في مشاركة من تشكيل وإدارة الحكومة من خلال حق المشاركة في الانتخابات، وأيضا يشمل حق الإنسان في أن يشغل المناصب العامة و الأنشطة السياسية الأخرى.¹



¹ مريم ويب ستار، حقوق السياسية.

الفصل الثاني: تاريخ اللجوء وتطوره بحسب تطور المجتمعات القديمة ومفاهيم الشعوب والأديان، ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تطور اللجوء، وينقسم هذا المبحث إلى المطلبين:

المطلب الأول: اللجوء في العصور القديمة والأديان المختلفة.

المطلب الثاني: اللجوء الديني في الأديان السماوية.

المبحث الثاني: تطور اللجوء الدبلوماسي: ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: اللجوء الدبلوماسي بمنظور القانونيين .

المطلب الثاني: اللجوء الدبلوماسي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث: اللجوء الإقليمي، ويتكون هذا المبحث من المطلبين:

المطلب الأول: اللجوء الإقليمي في عصر صدر الإسلام

المطلب الثاني: اللجوء الإقليمي في عصر الحديث

2 الفصل الثاني: تاريخ اللجوء وتطوره بحسب تطور المجتمعات القديمة ومفاهيم شعوب والأديان

2.1 المبحث الأول: تطور اللجوء

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

2.1.1 المطلب الأول: اللجوء في العصور القديمة والأديان المختلفة

2.1.1.1 اللجوء عند الفراعنة

الحضارة المصرية هي من أقدم الحضارات في التاريخ، يرى البعض أن نظام الملجأ لم يكن معروفا لدى الفراعنة، ودليلهم أن هذا النظام يتعارض مع عقلية هذا المجتمع المعروف عليه باتباع القوانين ومعاقبة المخالفين عنها، والمعابد كانت محاطة بأسوار عالية إذ لا يسمح إلا لكبار الكهنة والملك بالدخول إليها.¹

إن ظهور بعض البرديات والنقوش التي تخلد ذكرى الاعتراف ببعض المعابد مثل: "معابد هيرون ومعابد حوس ومعابد توت ومعابد ايزاس" بامتياز منح الملجأ للمرتكبي الجرائم والمستضعفين غير المقصودة والمدنيين غير الخزينة العامة، وبالإضافة إلى الفنون لم يكن لهم حق اللجوء وكان يحق لمالكهم انتزاعهم بالقوة وينطبق الشيء نفسه على المدنيين العادي إذا كان قد وعد مدينه بعدم اللجوء إلى المعابد، وأقام الكهنة أماكن خاصة على ضفاف النيل يمنع أصحاب السلطة من دخول، ورأى البطاملة أن اللجوء في مكان العبادة يساعد على تعزيز الاقتصاد، وقام بزيادته، حيث لم تعد الاعتبارات الدينية وسيلة لتحقيق غايات اقتصادية، ثم أخذ نظام الملجأ المقدسة بالزوال بعد أن أصبحت مصر تحت السيطرة الرومانية سنة 30 قبل الميلاد.²

¹ حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين، - دراسة المقارنة - ، جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة، وهران 2019م، ص.

3.

² برهان أمرالله، حق اللجوء السياسي، ن. دار النهضة العربية، القاهرة 1983م، ص. 31.

2.1.1.2 اللجوء عند الإغريق

في اللغة اليونانية يشير مصطلح (Asylos) إلى اللجوء الذي لا يخضع لسلطة الدولة، ومكان لحماية الهارب من الاضطهاد أو غيره، ويقع تحت حكم المباشر للآلهة، حيث تنتهي السلطة البشرية وتعتمد القدرة السياسية للحاكم على احتجاز أو اعتقال الإنسان، وهناك وثيقة من القرن (14) قبل الميلاد وهي تعتبر كأقدم دليل على حماية اللاجئين، وتعود تاريخه إلى عصر الحثيين (امبراطورية ضمت الأناضول وبلاد النهرين وشمال بلاد الشام)، وتنص هذه الوثيقة على أن أي لاجئ يأتي إلى أرض الحثيين لا يمكن إعادته إلى موطنه، من خلال العصور التي سادت فيها المسيحية.¹

ونجد تطوراً كبيراً لفكرة حرمة المعابد في ظل الحضارة اليونانية، وجاء في النص يقول أن كل من اعتصم وجلس بالمعبد أو الأماكن المرتبطة به لا ينبغي لمسها به ما دام في داخل مكان الملجأ، وإذا تركه تؤخذ منه هذه الحماية كما كانت المدافن تمنح تلك الحماية. ومع تطور الحضارة الإغريقية بدأ ملوك تلك الحقبة بترغيب الهجرة إلى الأراضي التي تحت سيطرتهم عن طريق إنشاء مراكز الاستيطان، وكانت هذه المراكز على شكل المدينة الكاملة والمستعمرة العسكرية، فالإغريقية لم يكونوا فقط بحاجة إلى العسكريين لإرساء دعائم امبراطوريتهم بل للمدنيين أيضاً، لأنهم يشكلون ركناً أساسياً من أركان الدولة، وبشكل خاص للتجار والصناع الذين كانوا عماد الحياة في المدن الإغريقية، إلا أن الإغريق تبنا موقفاً معدياً من هذه الهجرات في بداية عهدها حتى وقت ظهور ما يعرف بملجأ إقليمي بينهم أي سلطة تمنح الملجأ داخل أرضهما لكنها بقيت أحد مظاهر الملجأ الديني.²

¹ الجمهورية نيت، مختصر تاريخ اللجوء الإنساني.

² حمدي الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة الدكتوراه في جامعة الاسكندرية، 1968م، ص. 47.

2.1.1.3 اللجوء عند الرومان

نجد بعض تطبيقات اللجوء إلى المعابد، مثل بناء مدينة روما حول معبد لإله يسمى إله الملجأ، وجعل المدينة ملاذا للهاريين جميعهم، لكنها لم تكن بالمرونة نفسها عند الإغريق؛ لأن ذلك يتعارض مع فكرة القانون ورفض الفكرة من شأنها تمكين المجرم من الإفلات من العقاب، والغاية من سياسة منح الملجأ لكل من يدخل مدينة روما هي إعمار المدينة وجذب السكان إليها.¹

2.1.1.4 قبل الإسلام

في الثقافة العربية الجاهلية (أي قبل الإسلام) "الجوار" هو مفهوم يزار مفهوم اللجوء، فالجوار هو طلب الحماية من شيء مما يخافه المرء، وإنه دليل لثقافة تتعلق بحسن الكرم والضيافة، وقد لعبت الكعبة بموقفها الدينية دوراً كمحل اللجوء، ومنحت الملاذ للحصانة دون النظر فيما ارتكبه.

الجوار له دور كبير في حياة العرب قبل الإسلام وكانت تجلياته كثيرة في زوايا مختلفة من حياتهم السياسية والاجتماعية، فنظموا الشعر مدحاً وثناء لمن يمنح الجوار وتغنوا به وافتخروا أيما افتخار كما قدحوا من تخاذل عن إعطاء الجوار أو التقصير في أداء حقوق الجار، وكان للجوار أعراف وتقاليد والقوانين غير مكتوبة عند العرب يعرفونها بشكل جيد، وكل طرف يعرف ما له وما عليه من الحقوق والواجبات.

¹ برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، ص. 35-37.

2.1.2 المطلب الثاني: اللجوء الديني في الديانات السماوية

تناولت الأديان والحضارات القديمة موضوعات مثل اللجوء والهجرة وانتقال مجموعة من منطقة إلى مناطق أخرى بأسباب مختلفة وحرمة الأماكن المقدسة التي يشعر الإنسان بالأمان، حيث كفل الحماية الفردية والأمن الذي لا يستطيع أحد أن ينتزع منه، وستحدث عن ذلك بالتفصيل.

2.1.2.1 عند اليهود

إنهم كانوا يحملون الهيكل أثناء رحلاتهم في الصحراء أو رحلاتهم إلى مكان آخر، ومن ثم كان يسهل على المحرمين والمضطهدين اللجوء إليه، لكنهم حرّموا حق التمتع بهذا الملجأ مرتكبي جرائم السياسية وجرائم القتل العمد فضلاً عن الرقيق المملوك ليهودي، إن إخراج مرتكبي جريمة القتل العمد عند اليهود يعود إلى تأصل قاعدة القصاص في المجتمع، لأن الانتقام من القاتل واجب مقدس لا يمكن التخلي عنه، ذلك أن المجتمع اليهودي لم تعرف مبدأ التسامح تجاه ما يسمى الآن بالجرائم السياسية، وكما قام اليهود ستة مدن على جانب نهر يسمى بنهر الأردن وخصصوها للملجأ، أولئك الذين يطلبون اللجوء للوصول إليهم، إذ اختاروا مواقعها بدقة وقاموا بربط بعضهم ببعض.¹

2.1.2.2 عند المسيحية

منذ بداية القرن "الرابع" ميلادي والذي أجمع المؤرخون على أنه وقع الأحداث في القرن الرابع، كان لمفهوم الملجأ تطوراً كثيراً لعدة أسباب، مثلاً ظهور الإقطاع والاضطهاد الديني بالإضافة إلى ذلك السلطة الواسعة التي منحت للكنيسة، وفي بداية الديانة المسيحية أخذ الرومان موقفاً معدياً ضدهم لأنه يتعارض مع موقف

¹ برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، ص 22.

السياسية للإمبراطور، والذي يصل إلى حد العبادة، ويتناقض مع منهج الديانة المسيحية الذي يدعو إلى عبادة الله ويرفض أي عبادة أخرى، لكن عندما صعد "إمبراطور القسطنطينية" بموجب المرسوم عام (313 م)، كان هذا الوضع مختلفا تماما،

إن المسيحية تعتبر في شريعته جائز باعتناقها داخل الإمبراطورية، ويتمتع المسيحيون بنفس الحقوق التي يتمتع بها أتباع الديانات الأخرى لأن هذا هو الحال قبل أن يفر العديد من المسيحيين الذين اضطهدهم الفرس والآسيويين وهربوا إلى روما بسبب التعذيب والاضطهاد، كما تم إعلان الديانة المسيحية الديانة الرسمية للدولة نهاية القرن "الرابع" م.¹

وفي قرن (الخامس) م. قد أصدرت عدة قوانين تعرف عند علماء المسيحية باعتبارها كأماكن مقدسة قادرة على أهلية منح الملجأ، بدأت العقوبات على أولئك الذين انتزع لجوئا منها أو أساء إليه بداخلها، وتحول في أصل قانون الذي يمثل في الحصانة التي عرفت بها القوانين للكنائس باعتبارها مكان للملجأ الديني عبادات المقدسة.²

أما بالنسبة عن كيفية تقديم طلب اللجوء والحماية، فقد اتخذ عدة من الأشكال، مثلا كاجلوس على الحجر داخل الكنيسة وكشف الأشياء غير قانونية أو بمجرد الإمساك بحلقة باب الكنيسة.³

¹ سيد علي فرحان ، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة، أطروحة دكتوراه من جامعة عين الشمس، القاهرة 2006 م، ص. 81-82.

² برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، ص. 39.

³ سيد علي فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة، ص. 82 - 83.

وعند وضوح نظام الإقطاع بسبب كثرة الحروب وبشكل العام في القرنين (18-19) قامت السلطات المركزية بالتضارب عن بعض حقوقها وواجباتها بسبب ضعفها، ويسمح لنظام تقسيم الأرض إلى وحدات إقطاعية تابعة لسيد واحد من الأسياد، كما ظهرت في عهد الإقطاع فكرة تسليم المجرمين الهاربين والسياسيين، تعاهد اللوردات الإقطاعيين لإعادة جميع الهاربين إلى أراضيهم ، باستثناء أن تسليمهم بحسب منفعة الإقطاعي في ذلك الوقت .¹

2.1.2.3 في الإسلام

وفي العصر الأول للإسلام بحث النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه عن الحماية من التعذيب والأمان وخوفا من قريش، وخاطب النبي عليه الصلاة والسلام قبائل العرب طلبا للجوار، وهاجر المسلمون إلى الحبشة بحثا عن الحماية والأمان وهي أول هجرة في التاريخ الإسلامي هربا من الاضطهاد، وبعد تأسيس الدولة المدنية الإسلامية، في عهد النبي بقي مفهوم الجوار على حاله واحتفظت مكة بمكانتها الدينية كمحل للجوء، باستثناء عدم منح الأمان لمن يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ورغم انتشار المصطلحات الشرعية مثل: "الجار والمستأمن والذمي والمهاجر"، وقد ميّز الفقهاء بين هذه المواقف المختلفة، لكن معانيها تدور حول طلب الأمان والحماية سواء متعلقا بالمسلمين أو غيرهم.

وأكدت الشريعة الإسلامية حرمة البيت الحرام في مكة، وتلك الحصانة التي يتمتع بها بيت الحرام، فمن اعتصم ببيت الحرام فهو آمن، وشرع ذلك بالكتاب والسنة، وقال تعالى في كتاب الكريم: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ

¹ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله السعوي، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون، في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، الرياض 2007م - 1427هـ ، ص. 29.

مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" سورة البقرة، 125/2.

وكانت حصانة البيت الحرام في الجاهلية حصانة مطلقة وغير مشروطة، بغض النظر عن شخصية الإنسان وجريمة المرتكبة، فإن الشريعة الإسلامية الحماية تتحكم أيضا في هذه الحماية، بالإضافة إلى ذلك فإن للمدينة المنورة و مكة المكرمة نوع من الحصانة، وحرمة القتال والحرب فيهما إلا لمن يهاجم المسلمين فيهما فيجوز معاملته بالمثل، وتشمل هذه الحماية غير البشر أيضا، مثل تحريم قتل الحيوانات في مكة وقطع أشجارها، يقول سبحانه وتعالى: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ". سورة البقرة 125/2. وعن عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام " إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة".¹

وجاء العباس رضي الله عنه بأبي سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فذكر القصة، إلا أنه ذكر أنه أسلم من ليلته قبل أن يصبح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لما قال له: رسول الله عليه الصلاة والسلام "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" قال أبو سفيان: وما تسع داري؟ فقال: "ومن دخل

¹ رواه مسلم، صحيح المسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة، 1360.

الكعبة فهو آمن" قال: وما تسع الكعبة؟ فقال: "ومن دخل المسجد فهو آمن" قال: وما يسع المسجد؟ فقال: "ومن أغلق عليه بابه فهو آمن" فقال أبو سفيان: هذه واسعة.¹

2.2 المبحث الثاني: تطور اللجوء الدبلوماسي

اللجوء الدبلوماسي: وهو اللجوء إلى دولة اجنبية أو سفارتها في خارج أو إلى طائرتها أو سفنها، يطلب فيها اللاجئ إقامة مؤقتة أو الطويلة هرب من خطر دائم يهدد سلامته وحياته²، بحيث يتعذر على أي عنصر من الجهات الأمن المحلية الدخول إلى إحدى هذه الأمكنة بقصد توقيف اللاجئ ما دون موافقة رئيس البعثة سواء قائما بالأعمال أو سفيراً، كما يعد اللجوء السياسي عملاً إنسانياً إذا كان الخطر حقيقياً، وبما أن السفارات غالباً في العواصم فيكفي أن لطالب اللجوء المرور عبر محيط السفارة أو باحتها، وفي المقابل يتعهد اللاجئ السياسي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ضد بلاده، كما تتولى الدولة المضيفة مساعدته وحمايته وأفراد أسرته.³

2.2.1 المطلب الأول: اللجوء الدبلوماسي بمنظور القانونيين

كان اللجوء الدبلوماسي في ذلك الوقت محمياً بموجب القانون الدولي، وبعضهم إلى قبوله بشكل مطلقة مثل (de reale) كما قبلها فاتيل مع بعض التحفظات، وأيضاً وجد معارضون له ويمثلهم القانوني

¹ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث 1780.

² أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، ن. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض 2009م، ص. 278-285.

³ سهل حسين الفتلاوي، العلاقات الدولية الإسلامية، ن. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 1435هـ- 2014م، ص. 314.

جروسيوس في القرن (17م)، وهو يعتقد أن ما يسمى بالحق في الإقامة الدبلوماسية ليس له أساس قانوني ولا يمكن تحديده إلا من خلال معاهدات خاصة، وذهب بينكرشوك في القرن (18م) إلى القول أنه لم يتم اختراع أي شيء خروج عن المعقول في ذلك.¹

وفي القرنين (17-18م) كان أحد فقهاء القانون الدولي بفكر التوسع الإقليمي (lex territorialite) كأساس القانوني للحصانات السفير ومنزله، واعتبروا أنها قطعة من أراضي بلد السفير تمتد إلى الخارج حيث توجد دولة المعتمد، يعتبر مُنح حق اللجوء داخل السفارة حتى لو مُنح في أراضي بلده الأصلي، وبالتالي لها نفس الوضع القانوني كملجأ الإقليمي بالإضافة إلى عدم مخالفة فكرة سيادة الدولة حسب رأيهم.²

ومنذ بداية القرن (19م) تضاعف فقهاء القانون هجومهم على هذا النوع من الملجأ واعتبروها مخالفة لمبدأ سيادة الحكومة ومخالفاً مع فكرة المجتمع قائم على التعاون، كما اعترضوا على اعتبار الحصانات الدبلوماسية مبرراً قانونياً للسفير بمنع داخل سفارتهم.³

لم تعد فكرة التوسع الإقليمي مقبولة كأساس للحصانة الدبلوماسية، ومن ناحية أخرى لا يمكن قبول النتيجة السابقة من تلقاء نفسها، لأن تخصيص دور حق الإقامة إلى البعثات الدبلوماسية للأشخاص الخاضعين للقانون في الأصل الدولة مالك الإقليم، وهذا ذريعة لهم للإفلات من العقاب وتطبيق القانون وإهانة لسلطات الدول

¹ على صادق ابوهيف، *الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية*، ن. المجلة المصرية للقانون الدولي، ص. 121.

² برهان أمر الله، *حق اللجوء السياسي*، ص. 67.

³ برهان أمر الله، *حق اللجوء السياسي*، ص. 71.

التي يعتمدون عليها وإهمال مصالحهم وإعاقة دور القضاء في فرض العقوبة المناسبة دور القضاء في أخذ العقوبة المناسبة على كل من يرتكب جريمة أو يحاول تشويش بالأمنية العامة.¹

وفي منتصف قرن (19م) بطل العمل بالملجأ الدبلوماسي في (الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا)، وذلك بسبب انتهاك مبدأ السيادة الكاملة للدولة على أراضيها، وخلاف ذلك مساساً بهذه السيادة.²

كما لجأت في العصر الحالي مجموعة من طلاب جامعة " جانورا " ، العاصمة السابقة لبوروندي إلى مقر السفارة الأمريكية ولم تمنعهم السفارة من الدخول.³

2.2.2 المطلب الثاني: اللجوء الدبلوماسي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

كانت العلاقات الدبلوماسية في وقت ظهور الإسلام قائمة على الدبلوماسية الخاصة أو الدبلوماسية المؤقتة، لم يكن لهذا النوع من الملجأ تطبيقات كثيرة في الشريعة الإسلامية، لأنه ظهر مع ظهور البعثات الدبلوماسية العالمية المتمثلة في إنشاء القنصليات والسفارات، للوفود الدبلوماسية دوراً مقراً في الدول المعتمدة لديها، على عكس ما هو موجود الآن ، كان التمثيل الدبلوماسي في الأيام الأولى للإسلام مؤقتاً وليس دائماً.⁴

¹ علي صادق ابوهيف، الإلتجاء لسفارات والدول الأجنبية، ص. 122.

² خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مج. 3، ن. دار العلم للملايين، بيروت، د. ت.، ص. 115.

³ الجزيرة مباشر، 2015/6/25.

⁴ أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص. 121 .

ماهو موقف الإسلام من التمثيل الدبلوماسي الدائم؟ يعتبر د.أحمد أبو الوفاء منح حق اللجوء الدبلوماسي للأسباب التالية:¹

1- عندما تكون الدولة الإسلامية ملزمة بالمعاهدات الدولية تجيز ذلك يجب الوفاء بها، لأن الوفاء بالعهد

قاعدة يصعب الخروج عنها في الإسلام. كما قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" سورة

المائدة، 1/5.

2- لقد تغيرت العادات والظروف مقارنة بالماضي، ولذلك يمكن منح الملجأ بالتطبيق لقاعدة "تغير الأحكام

بتغير المكان والزمان".

3- يمكن لسفراء الدول الإسلامية منح اللجوء تطبيقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "المسلمون تنكافأ

دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم".²

وعلى الرغم من أن هذه الأسباب تبرر منحه حق اللجوء من قبل سلطات الدولة الإسلامية، إلا أن

هذا لا يعني بالضرورة أنها ملتزمة بمنحه في جميع الحالات منح اللجوء الدبلوماسي.

يعتقد البعض أن رسول الله عليه الصلاة والسلام هو أول من طلب اللجوء الدبلوماسي في الإسلام،

فلما عاد الرسول الله عليه الصلاة والسلام من الطائف طلب من المطعم بن عدي من بني عبدالمنف أن يجره

ليتمكن من تبليغ رسالته، فوافقه وطلب منه الدخول، هو وأبنائه وبنو أخيه أخذ سلاحهم، فدخل النبي عليه

¹ أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص. 121.

² أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مج. شعيب الأرنؤوط، ن. مؤسسة الرسالة، مج. 1، ص. 122.

الصلاة والسلام حرم مكة ورآه أبوجهل، قال: مجير أم تابع؟ قال مجير، قال: أجزنا من اجرت فدخل النبي عليه الصلاة والسلام وبلغ الركن وصلى ركعتين، وذهب إلى بيته، بينما كان المطعم بن عدي وأبناؤه يدورون حوله.¹

وبهذا المعنى يعني إعطائه الشعور بالأمن وحمايته من الأعداء، مع أن المطعم بن عدي ليس مسلماً، لأنه من عادة قبائل العرب منح الإجارة حتى لو كان المستأجر أحد من أعدائهم.

وجاء من حديث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام قال: " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن".²، وبناء على هذا الحديث فقد عرف اللجوء الدبلوماسي واضحاً في عهد النبي.

أعطى المسلمون نوعاً آخر من اللجوء الدبلوماسي وهو منح الملجأ والأمان في منعة القوات العسكرية، يقول: أبو يوسف رحمه الله وسأل أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب الذي كان يغادر بلاده ويريد دخول البلاد الإسلامية، كان يسير في مصالح المسلمين على طريق أو غيره فيؤخذ، فيقول: خرجت أنا أريد أن أذهب إلى بلاد المسلمين، طلب الأمان على نفسي وأولادي، قال: أبو يوسف رحمه الله إذا مر المحارب بالسلاح الذي كان يمنعهم لم يقبل قوله ولم يصدق، وإذا لم يكن ممتنعاً منهم صدق ويقبل كلامه.³

¹ ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، السيرة النبوية، ن. دار المعرفة، بيروت 1976م، مج.2، ص.56.

² مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح المسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث 1780.

³ يعقوب بن إبراهيم مشهور بأبي يوسف، الخراج، مج. سعد حسن محمد، طله عبد الرؤوف سعد، ن. المكتبة الأزهرية للتراث، مج.2، د. ت.، د. م.، ص.205.

ويقول د.أحمد: هذا يعني في رأينا أنه إذا ثبتت الأدلة المتوفرة أن طالب اللجوء يستحقها ، فسيتم منحها له حتى لو كان من الجيش، ولكن إذا دلت الأدلة على غير ذلك "بأن هذا الرجل مسلحا ومعه كثير من الأفراد مثله" لا يجوز منحه الملجأ لأنه في هذه الحالة من الممكن انه من المحاربين، كما ذكرنا سابقا إن منح الملجأ غير مسموح بالنسبة المحاربين لأن الملجأ في الأساس حق "مدني" ليس للمحاربين.¹

2.3 المبحث الثالث: تطور اللجوء الإقليمي

هو اللجوء الذي يتمتع به الإنسان اعتماداً على الحرمة للإقليم الذي يلجأ إليها.²، كما عبر الإسلام عن اللجوء الإقليمي "بالمهجرة" يعني الخروج من دار الحرب إلى دار السلام، مثل الهجرة إلى الحبشة والمدينة المنورة، وفي القرآن الكريم تأسيس مبدء الهجرة، وقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا.....". سورة النساء، 97/4، ورد الإعلان العالمي لحقوق الانسان بشأن إقليمي لوضع الجمعية العامة في اعتبارها الذي قرر الإعلان العالمي للإنسانية في مادته (14) على النحو التالي:

أ- لكل فرد حق في البحث عن ملجأ في بلد آخر هرباً من الاضطهاد والتمتع به.

¹ أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي ، ص. 123.

² برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، ص. 44.

ب- لا يمكن التذرع بهذا الحق، إذا كانت ملاحقة ناشئة بفعل الجريمة غير سياسية أو أعمال تتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئها، فلا يمكن التذرع بهذا الحق.¹

وتقدير مبرراته هو مسؤولية الدولة المضيفة، ومن أهم هذه الأسباب انتشار المجاعة في البلاد ونقصان أو فقدان المواد الغذائية الأساسية بسبب من أسباب الجفاف أو الهروب من الكوارث الطبيعية، ويقتضي اللجوء الإقليمي تقديم المساعدة بمد لهم يد العون بكل أشكاله.

2.3.1 المطلب الأول: اللجوء الإقليمي في صدر الإسلام

المساواة المطلقة بين الناس هي رسالة السلام، والإسلام يؤسس ويحدد وحدة البشرية في المنشأ الأصل والمصير في الحياة والموت، في الواجبات والحقوق أمام الله جل جلاله في الدنيا والآخرة لا فضل إلا بالعمل الصالح، ولا كرامة إلا بالتقوى، لقد كانت حقاً وثبة للبشرية لم يعرفها التاريخ لها مثل ولا تزال ولا نظير إلى هذه اللحظة قمة لم يرتفع إليها البشر.²

بدأ اللجوء الإقليمي بين المسلمين في السنوات الأولى للإسلام، للجوء دوراً رئيسياً في حماية المسلمين من الاضطهاد في مكة، فلما وجد الرسول عليه الصلاة والسلام ما بنا له المسلمون من الكفار ولم يقدر على منعهم مما هم فيه، أمرهم بأن يتفرقوا في الأرض و وعدهم أن الله جل جلاله سيجمعهم، فقالوا له : إلى أين

¹ إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (3212) (د- 22) تاريخ 14 ديسمبر / كانون الأول 1967م.

² إبراهيم أبوشريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ن. مكتبة الفتح، الكويت 1981م، ص. 116.

نذهب؟ فأشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى جهة الحبشة، وقال " لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لکم فرجا مما أنتم فيه".¹

أن الرسول الله عليه الصلاة والسلام كان لديه علم على المعرفة بالملوك والأمراء الذين أحاطوا بالجزيرة العربية، لم يطلب اللجوء إلى الروم أو كسرى لأنه كان يعرفهم ويخاف من ظلمهم وعدم عدالة ملوكهم ، وقد تمكن المهاجرون أن يحمو حياتهم في الحبشة رغم محاولات وجهود المشركين.²

وتسمى هجرة المسلمين إلى الحبشة باللجوء الإقليمي، لأن المسلمين لجؤوا إلى بلد أجنبي وهي الحبشة وقبلت هذه الدولة اللجوء.³

ومن خلال ما ذكرنا أن الهجرة واللجوء عنصران مهمان في تطور الدين ، إذ ان هجرة النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه إلى المدينة، هي مسألة مهمة في تاريخ الإسلام، فقد عرف المسلمون هذا التاريخ على أنه بداية التقويم الجديد وليس تاريخ ميلاد النبي عليه الصلاة والسلام ونزول الوحي، وهناك شواهد كثيرة في القرآن الذي تشير إلى من أجبروا على الهجرة والبحث عن الحماية يقول الله عز وجل: " وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " . سورة النساء، 4/100.

¹ أبوجعفر محمد بن حرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك - تاريخ الطبري، مح. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. 2، ن. دار المعارف، مصر 1967م، مج. 10، ص. 455.

² سهل حسين الفتلاوي، العلاقات الدولية الإسلامية، ن. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. 318.

³ سهيل حسين الفتلاوي، العلاقات الدولية الإسلامية، ص. 319.

فالإسلام بعث على الهجرة وطلب الملجأ في حالة الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان، وقال الله تعالى "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا". سورة النساء، 98/4، كما يعترف الإسلام بحق الإجارة للكافر والمسلم على حد سواء فيؤمن الكافر حتى يصل مأمنه، وقد قبل النبي عليه الصلاة والسلام إجارة زوج ابنته زينب " ابن العاص " في قصة شهيرة ¹.

في زمن النبي محمد عليه الصلاة والسلام كان اللجوء امرا مقبولا كما دخل النبي في جوار المطعم بن عدي رغم كونه كافراً، كما كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ساروا على ذات النهج، ومن الأمثلة الأخرى لحجية بن المضرب الذي كان مسيحياً عندما أسلمت زوجته في عهد عمر بن الخطاب، سافر إلى المدينة المنورة ليطلب عودة زوجته،

فنزل بالزبير بن العوام وروي له قصته، فقال له: إياك ان يبلغ هذا عنك عمر فتلقى منه أذى، وانتشر خبره في المدينة، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن خطاب رضي الله عنه، فقال للزبير: قد بلغني قصة ضيفك، ولقد هممت به لولا تحرمه أي (احتماؤه) بالنزول عليك فرجع الزبير إلى لحجية فاعلمه قول عمر، فانصرف من عنده متوجهاً إلى بلده ².

¹ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ن. منشورات الجامعة المفتوحة، ط.

² ليبيا 1998م، ص. 165.

² أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص. 89.

عندما فتح بيت المقدس، قدم عمر بن الخطاب وعدًا لراهب كان قد طلب الأمن مسبقًا، واشترط عليه ضيافة من يمر به وأن يرشدهم إلى طريقهم.¹

ومن الأمان الذي أعطاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما لجأ إليه روزبة بن برزج مهر الفارسي إلى سعد بن أبي وقاص، وقد روى أهل السير إنه كان من قوم كسرى على فرج من فروج الروم، فأدخل عليهم سلاحًا فأخافه، حتى قدم سعد إلى الكوفة، فقدم عليه، وبني له قصر والمسجد الجامع، ثم كتب سعد إلى عمر رضي الله عنه وأخبره بحاله فأسلم، وفرض له عمر وأعطاه، وصرفه إلى سعد، ومن ذلك ما حدث في عهد عضد الدولة من اللجوء المدعو "ورد" إلى بلد الإسلامي، وما تلاه من إرسال ملك الروم إليه يدعوه إلى تسليمه.²

وعندما فتح عمرو بن العاص مصر من قرن (7م) وانتصروا على البيزنطيين، أعطى أهل مصر أموالهم وأمنًا لأنفسهم وأموالهم وسلامتهم الجسدية وإرشادتهم الدينية، وهذا الأمان أساس للتعامل بين الفاتحين وشعوب البلاد، تعاملاتهم لسنوات عديدة على هذه السلامة، وجاء نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وأموالهم كنائسهم وصلبهم وملتهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص...، على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته، ذمة رسوله، ذمة أمير المؤمنين، ذمة المسلمين".³

¹ أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص. 93-94.

² أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص. 83.

³ محي الدين اللباد، الأمان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ن. دار الكتب القومية، القاهرة، د. ت.، ص. 12.

2.3.2 المطلب الثاني: اللجوء الإقليمي في العصر الحديث

تفاقت مشكلات اللاجئين الإقليميين منذ القرن (20م) حتى بلغت أوجها في الاعوام الماضية، وفي خضم تفاقم هذه المشكلة خاصة بعد حرب العالمية الأولى، تم اقتراح مبادرات دولية حاولت حل هذه المشكلة، من خلال رسمها في شكل دولي من خلال معالجتها على نطاق دولي من أجل إيجاد قواعد قانونية دولية مقبولة حول المجموعات التي تحتاج إلى الحماية والأشخاص المناسبين لوصف اللاجئين، لكن هذه الجهود الدولية لم تحقق التعاون المنشود في هذا المجال نظرا لحساسية الموضوع لقضية السيادة، لأن الدول لها الحق في السيادة المطلقة على أراضيها وتقرر قبول ورفض دخول من تريد، على الرغم من أن مسألة منح اللجوء هي مسألة إنسانية بطبيعتها، ولكنها قد تنطوي في النهاية على اعتبارات أخرى.

يعود أول اهتمام دولي حقيقي بقضايا اللاجئين إلى العام (1921م) ، عندما أنشأت عصبة الأمم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبذل المفوضية جهدا كبيرا لأنها تمكنت من إنشاء وثيقة سفر دولية للاجئين، بحيث لقيت هذه الوثيقة ترحيب وموافقة من قبل معظم دول العالم في ذلك.

بالرغم من الاهتمام الدولي الكبير بمشكلة اللاجئين، لا يبدو أن قانون الاتفاقيات الدولية يعالج محنة اللاجئين ويوفر لهم الحماية الدولية حتى 28 نوفمبر (1933) م، وتمكن الدول الأعضاء في الاتحاد من التوصل إلى اتفاقية خاصة باللاجئين، وهي اتفاقية جنيف بشأن اللجوء الإقليمي لعام (1933) م ، التي تعد نقطة تحول فاصلة في تحقيق الدعم الدولي ويتم التعامل معها على أساس قواعد دولية محددة وبالذات تلك الظاهرة الدولية التي لا تزال قائمة.

نشوب حرب العالمية الثانية وما نتج عنها من دمار ومآسي عبر القارة الأوربية ودول أخرى في العالم أدى إلى إتفاقهم على مشكلة اللاجئين بشكل كبير، حتى اضطر عشرات الآلاف من سكان دول الأوربية إلى الفرار، وطلبوا اللجوء في مناطق أخرى غير وطنهم بحثا عن المأوى؛ الأمر الذي فرض ضرورة إيجاد السبل والوسائل لتأمين لضمان أمنهم وحقوقهم، وهذا ما أدى إلى إنشاء اللجنة الدولية للاجئين في عام (1938) م. بمبادرة رئيس الولايات المتحدة فرنكلين روزفلت، والتي كانت مهمتها الرئيسية في توفير الحماية القانونية لهم.¹

بعد الحرب العالمية الثانية ، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة العالمية وأصبحت الأمم المتحدة وكالتهم الدولية ، ساعدت هذه الوكالة بشكل مباشر في تحسين وضع اللاجئين، ولعل من أبرز مساهماتها توزيع أكثر من مليون لاجئ في أنحاء العالم، وحاولت تثبيتهم وحل مشاكلهم لفترة قصيرة جدًا ، لكن العمل الأخير لم يستمر لسببين الرئيسيين :

- 1- حساسية قضية اللاجئين لأنها تمس بسيادة الحكومات مما أدى إلى مشاكل صعوبات في وعمل الوكالة.
- 2- وقوع الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي في الفترة ما بعد حرب العالمية الثانية وبالتحديد في فترة الخمسينات من قرن الماضي والتوتر والتصدد الذي أثر على العلاقات الدولية، واستغلال الدول الغربية لنشاط الوكالة للتشهير بسمعة السياسات الداخلية لدول الشرقي، الأمر الذي جعل الوكالة تنظر إلى وكالة وكأنها المؤسسات الغربية ضد سياسة وسيادة الدول الاشتراكية، مما أدى إلى إضعاف الثقة في مصداقيتها، وإن الوكالة محايدة وهدفها إنسانية، ولكنها لم يشفع لها وبالتالي انتهاء عملها من عام (1950) م، ونقل تفويضها الى

¹ سعود محمد حبيب وضاري رشيد ياسين، اللجوء الإقليمي، ن. جامعة المستنصرية، العراق 1987م، ص. 512.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، تأسست في نفس العام يوم (14 ديسمبر)، حددت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واجباتها من خلال مراقبة شروط تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة باللاجئين، خاصة بعد أن يتم تمكين كل دولة من صلاحية اختيار عدد ونوع اللاجئين الذين ترغب في مساعدتهم ودعمهم.¹

إن الاهتمام الدولي بقضية اللاجئين اقتصر بشكل أساسي على الأحداث والحروب الأوربية، لم تحاول الدول الأعضاء في عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة في مرحلتها الأولى أي جهد لدعم العدد الكبير من اللاجئين في الحرب الاستعمارية، حدث ذلك في إفريقيا، حيث فرت القبائل من الاضطهاد من قبل الجيوش الغازية، مما أدى إلى أعداد كبيرة من اللاجئين، وجعلت منظمات اللاجئين الدولية رعاية ضحايا النظام الفاشي أو النازي أو الأنظمة التي وقفت إلى جانبها، النظام الذي دعمها خلال الحرب العالمية الثانية (1946) م، تحت الحروب الاستعمارية مثل: (الهند، الصين، فلسطين، إلخ) وعشرات الآلاف من اللاجئين.²

هناك طريقتان يمكن من خلالها أن يلتمس الشخص الحماية والملاذ الآمن، إما بعبور الحدود الدولية بفقدان حماية بلاده، أو البقاء داخل الحدود، لكنه في مأمن من اضطهاده، خاصة أنه يتضح لنا أن اللجوء له نوعان، أحدهما هو شكل اللجوء إلى إقليم غير بلده، ما أسماه القدرة على اللجوء الخارجي أو الإقليمي، وصورة اللجوء في مكان من الحرمة والحصانة داخل حدود بلده، والذي كان الملجأ الدبلوماسي، حتى مرت فكرة اللجوء بأي شكل من الأشكال بمراحل وتطور البشرية سبب المقتضيات في كل عصر، ولكن في بعض الأحيان تداخلت

¹ سعود محمد حبيب وضاري رشيد ياسين، اللجوء الإقليمي، ص. 513.

² سعود محمد حبيب وضاري رشيد ياسين، اللجوء الإقليمي، ص. 513.

هاتان الصورتان بحيث كان من الصعب التمييز بينهما، لأن الملجأ الداخلي غالبًا ما يكون مقدمة للملجأ الخارجي

.

لنتمكن ناحية الواقعية فإنه بواسطة طبيعة العقد منح اللجوء قد يظهر أنه لا فرق بين هاتين الصورتين، لكل منهما تفسير نفس شئ للظاهرة الإنسانية، وهي واجب حماية النفس ضد الظلم أو الاضطهاد الحماية النفس البشرية من الظلم أو الاضطهاد والمضايقات السياسية واجب، لكن الاختلاف بينهما يكون إذا نظرنا إليها من منظور مبدأ سيادة الدولة، وهي فكرة حديثة بالنسبة لفكرة الملجأ نفسها.

وأما من ناحية التدرج التاريخي، فمن الواضح أن الملجأ الداخلي سبق الاستقرار كان نظامًا اعترفت به الدول القديمة ، لذلك بقي التوافق الداخلي في الملجأ خلال تلك الفترة التاريخية، لأنه نتيجة لتغير الأوضاع السياسية وظهور حدود الدولية وفقًا لمبدأ السيادة ، اتجهت الممارسة الدولية إلى العمل بالملجأ الإقليمي وبالتالي فإن الممارسات الدولي تتضمن العمل في ملجئين جنبًا إلى جنب عبر التاريخ كنظامين تحكمهما التقاليد والعادات والمجتمعية وقواعد عرفية عند كل المجتمع.

3 الفصل الثالث: مفهوم حقوق وواجبات اللاجئين

3.1 المبحث الأول: مفهوم حقوق اللاجئين

يتمتع اللاجئون بحقوق فيما يتعلق بالدول المستقبلية أو بالدول المضيفة أو التي تقدم اللجوء ، وهذه الحقوق لا تقبل الجدل بأي شكل من الأشكال وغير قابلة للتصرف، ما لم يتعارض مع مبدأ السيادة والقوانين وتشريعات دول الملجأ، ويطلب من اللاجئين أن يلتزم بالتزامات هذه الدول فيما يتعلق بالحماية والأمن الممنوحين له في أراضي هذه الدول.

ونقسم هذا الموضوع إلى مطلبين :

المطلب الأول : حقوق اللاجئين في فقه الإسلامي.

المطلب الثاني : حقوق اللاجئين في قانون الدولي.

3.1.1 المطلب الأول : حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي

ويتمتع اللاجئ أي " المستأمن " له حقوق متنوعة، بعضها يمنح له كشخص عادي، وبعضها ما يمنح له باعتباره لاجئاً "مستأمناً" وذلك بسبب اختلاف وضعه القانوني عن الآخرين ومواطن بلد اللجوء، يجب النظر إلى هذا الوضع من جوانب مختلفة في الشريعة الإسلامية إن للمستأمن أو اللاجئ لهم حقوق معينة، ولا يجوز التصرف تقييدها إلا في الحالات الضرورية.

1. حق اللاجئين في دخول دار السلام والبقاء فيها بقدر المصلحة أو الحاجة:

الدول الإسلامي ليس منفصل عن العالم الخارجي والعكس على ذلك إن الأجنبي المستأمن الذي يدخل دارالإسلام بأمان، له الحق أن في الاختلاط مع المسلمين ويطلع على جمال الإسلام وعدالته، وهذا يعود بالنفع للمسلمين، أما إذا أراد اللاحقين أن يدخل دار الإسلام للاحتماء أو الإلتجاء فيها مما يهدد حياته وسلامته وأمنه، فإنه يندب لإمام المسلمين أن يأذن له بالدخول عند قدومه لهذا الغرض.¹

وفرق الفقهاء بين حالتين:

أولاً: إذا طلب دخولا إلى بلد الإسلام من أجل التجارة فليس إلزاما شرعيا وإنما الأمر مباركا للدولة تقدير المنفعة من ذلك، فلها أن تحجب طلبه وترفضه.

ثانياً: حالة الدخول لفهم تعاليم الإسلام: وفي هذه الحالة يجب إجابة المستأمن وفسح المجال أمامه للدخول حسب ما نصت عليه آية الاستجارة.

ويرى البعض أن آية الاستجارة تشير إلى الرغبة في توفير الأمن لمن يأتون لطلبها، إلا إذا كانت مفسدة، ولذلك يجب يتم دخول الأجنبي إلى دار الإسلام، قال الله جلّ جلاله "... حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۖ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾". سورة التوبة، 6/9، ولم تحب الإجابة طالب الأمان في هذه الحالة فإنه يرجح وبالتالي لا يجوز رفض أمانه إلا لمبرر شرعي.²

¹ صلاح الدين فرج، حقوق اللاحقين في الشريعة والقانون الدولي، ن. مجلة الجامعة الإسلامية، الغزة 1435هـ 2007م، ص. 172.

² عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمن في دار الإسلام، ن. مؤسسة الرسالة، بيروت 1413هـ 1993م، ط. 2، ص. 92.

2. حق في حماية والرعاية من الدول الإسلامي.

وإذا لجأ مجموعة أو شخص من أهل المعين إلى بلد الإسلامي طلباً للأمن والحماية في حالة قبول من طرف الدولة الإسلامية، إنه يجب عليها حمايتهم من أنفسهم وأموالهم من أي هجوم، حيث لا يجوز ذلك فرض الجزية عليهم أو استرقاقهم.

الحماية التي يتمتع بها اللاجئ لا تقتصر عليه فقط، بل يشمل أولاده الصغار وزوجته، فيحق له أن يستأمن عليهم لأنهم تحت ولايته، قال البهوتي في شرح "منتهى الإرادات": ويسري الأمان إلى أهله وماله ومن معه من تبعه له، إلا أن يخصص كانت أماناً دون أهلك ومالك فلا يشمل عليهم.¹

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: في وجوب حماية المستأمن: يجب على الإمام أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا وأن ينصفهم ممن يظلمهم، حكمهم كحكم أهل الذمة لأنه تحت ولاية المسلمين في دار الإسلام.²

3. الحق في الرأي والاجتماع وحرمة المسكن:

ويتمتع اللاجئ "المستأمن" بحرية الرأي والاجتماع والتعليم التي يتمتع به الذمي، لأنه ليس هناك مانعا شرعياً يمنعه من التمتع بهذه الأشياء لأنه إن المستأمن في دارنا كالذمي، كما أن لهم حرية العمل بشرط مراعاة

¹ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط. 2، ن. عالم الكتاب، لبنان 1416هـ / 1996م، ص. 653.

² عثمان جمعة الضميرية، اصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني، ن. دار المعالي، د. م.، 1999م، ص. 1، ص. 605.

آداب الإسلامية، فلا يجوز التعدي عليهم بأي شكل من الأشكال، لأن حرمة المسكن هي من المستلزمات الحياة وحرية الفردية وحماية شخصه من أي اعتداء هي حماية على حق الأمان.¹

4. حق في استخدام المرافق العامة :

وهي مثل وسائل المواصلات والحق في العلاج والأماكن العامة، لأنها تابع الحق الإقامة لأن منحه حق في الأمان يقتضي توفير احتياجات العامة، كما هو مذكور في حدود الاستخدامات العامة فإنه يضمن المصلحته بشرط لا يضر بالدولة الإسلامية مع التزامه باحترام الآداب العامة.²

إن للدولة الإسلامية الحق في الاعتناء به عند عجزه وحاجته، والظاهر أن الدولة الإسلامية يقوم بسد هذه الحاجة ما دام في دولة الإسلامية، وهذه المعاني لا تقتصر على المسلمين بل تشمل كل حي، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال " في كل كبد رطبة أجر".³، بالإضافة إلى ذلك، له تأثير كبير في الإحسان تجاه المستأمنين، تعريفنا له بمحاسن الإسلام عمليا وليس نظريا مما قد يدعوه إلى اعتناق بالإسلام.⁴

¹ عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص. 105.

² عبدالكريم زيدان، بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، عدد 3 السنة 7، سبتمبر 1989م/ ذوالحجة 1403 هـ، ص. 328.

³ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث: 2363.

⁴ عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص. 107.

إذا دخل اللاجئ من دولة الإسلام، جاز له التنقل في أنحاء البلد الذي دخله باستثناء الأماكن التي يمنع دخولها، مثل دخول الكفار للحرم المكي، غير أنه يشترط في جواز تنقله أن لا يكون في ذلك ضرر، فإن خيف الضرر كمن جار لاجئاً مضمر النية في معرفة أماكن المهمة لأغراض التجسس أو نحوها، في مثل هذه الحالة، يكون للدولة الإسلامية حق في إنهاء لجوئه، مضمون هذه الحرية يتمركز في حول حق اللاجئين في انتقال من مكان إلى مكان الآخر داخل حدود الدولة الإسلامية بأمان تام، لأنه لم يعيش بمعزل عن حركة المجتمع التي منحه اللجوء، وحق اللاجئ أيضاً أن لا تفرض عليه قيود تميزه عن غيره من الناس في حرية التنقل والحركة، لأن الإسلام هو دين المساواة والعدل، لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، ومن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون في الشريعة حق التمتع بالخدمات العامة كالمتنزهات، الحدائق والمستشفيات والطرق والكهرباء والماء، وغير ذلك من الخدمات التي لا غنى لها عنها بشرط التزامه في حال استعمال هذا الحق بأداب الإسلامية وأنظمة الدولة.

5. حفظ الدين

من حق اللاجئين أن نتركه وما يدين به، وإن كان مطلوباً منا دعوتهم إلى الإسلام، ولا نكرهه عليهم، لأن الكافر لا يجبر على اعتناق بالإسلام، قال الله جلّ جلاله: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...." "سورة البقرة، 256/2، وقال القرطبي رحمه الله: الآية تدل على أنه لا يكره أحداً على اعتناق الإسلام.¹

كما أقرت الشريعة بالمحافظة على دين الإنسان مهما كانت ديانته، سواء كان مسلماً أو أهل الكتابي أو غير كتابي أو مشركاً، يقول الله تعالى: "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...."

¹ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. 3، ص. 276-281.

﴿29﴾ "سورة الكهف، 29/18، ويقول الله تعالى: "فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا

مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴿99﴾"، سورة يوسف، 99/12.

واحترمت الشريعة كل ما يتصل بالمرء في الديانات الأخرى، وهذا احترام واضح في ما ذكره ابن إسحاق

رحمه الله: أن وفد نجران "وهم من النصارى" لما جاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة، دخلوا عليه المسجد

بعد العصر، فصلوا في المسجد، ثم أراد الناس منعهم، فقال: "دعوههم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم".¹

ويقول ابن القيم: يجوز لأهل الكتاب أن يدخلوا مساجد المسلمين ويصلي أهل الكتاب في حضرة

المسلمين، إذا كان ذلك عارضا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك.²

إن عظمة هذا الدين وإنسانيته تتجلى بطريقة أكثر مما أتت به الديانات الأخرى، فقد أباحت الشريعة

الإسلامية للمسلم أن يتزوج بالكتائية، سواء كانت يهودية أو نصرانية، وجعلت من حقوق هذه الزوجة غير

المسلمة على زوجها المسلم، البقاء على عقيدتها والقيام بفروض عبادتها.

حفظ النفس

¹ أبو عبد الله شمس الدين محمد مشهور بابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مج. 3، ن. دار إحياء التراث العربي، د. ت، ص. 39.

² أبو عبد الله شمس الدين محمد، زاد المعاد في هدى خير العباد، مج. 3، ص. 39.

وهذا الحق من الحقوق التي يشترك فيها اللاجئين مع غيره، لأنه من الحقوق العامة، إذا قام المسلم بقتل شخص عمدا لجأ إلى بلاد المسلمين، ينتقم منه كأنه قاتل مسلم عمدا، وروى عن عبدالله بن عمرو عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما".¹

ولا شك أن نفس اللاجئين يحرم الاعتداء عليها، لتمتعه باللجوء الذي حصل بسببه على الأمان على نفسه، قال الله جلّ جلاله: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ..." ﴿6﴾. سورة التوبة، 6/9.

وورد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخذ رجلا من المسلمين بقتل رجل من غير مسلم بعد أن قامت عليه الحجة، قال: "من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا"²، وقد دل هذه القصة إلى أنه إذا كان اللاجئين في دار الإسلام، هو تحت حمايتهم وذمتهم، حتى لو كان كافرا، وأيضا فدار الإسلام عندما تمنح اللجوء لأي شخص فإنها مقابل هذا تلتزم بحفظ نفس اللاجئين وتلتزم بالمحافظة على حياته طوال مدة إقامته فيها ولا يجوز الاعتداء عليه وهو ملتزم ما دام في دولة اللجوء، وملتزما بشروطه ولأحكامه وضوابطه.

6. حفظ العقل:

¹ رواه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، 2995 .

² محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، مج. 3، ن. مطبعة الحلبي، مصر 1966م، ص. 273.

العقل هو مناط التكليف، قد خص الله سبحانه وتعالى الإنسان عن سائر غيره من المخلوقات، يقول الله جلّ جلاله: " كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿242﴾ ". سورة البقرة، 2 / 242. وقال تعالى: " قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ ۚ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿118﴾ ". سورة آل عمران، 3 / 118، لذلك كانت أهمية حماية العقل؛ لأنه آلة الإدراك التي بغيرها يضل الإنسان، يحرم الاعتداء عليه بأي نوع كان، ويستوي في حرمة الاعتداء المسلم وغير المسلمين، ومن هنا يظهر جلياً كيف أن الشريعة قد كفلت للاجئ في دار الإسلام الحماية الكاملة له في النفس والعقل، ووضعت العقوبات لكل من تسول له نفسه الاعتداء على اللاجئين بعقله أو بأي نوع من أنواع الاعتداء.

ولا شك أن حفظ العقل هي من المبادئ التي روت فيها الشريعة الإسلامية أنفس ظمأ ولا تزال من يومها ترتشف من فيضها بغية تحقيق إنسانية ذلك الإنسان في كل مكان، وهذه الحقوق متساوية مسلم أو غير مسلم، ويتمتع بها كل إنسان على ظهر هذه البسيطة لاجئ أم غير لاجئ¹.

7. حفظ العرض:

حفظ العرض مبدأ قديماً معروفاً في الإسلام، كما عرف قبل الإسلام، وقد أوجب ومنح اللجوء يقتضي الحفاظ على عرض اللاجئين، فلا يصح مهاجمته بالقذف أو الرمي، من أي شخص كان سواء كان هذا مسلماً أو غيره.

¹ محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، مج. 3، ص. 287.

وجاء الإسلام وأكد على حماية حياته وكرامته وعرضه، حرصاً منه على استمرار حياته شريفة إذ يحرم التعرض لعرضه باللسان أو باليد، أو بأي شكل من الأشكال، يقول ابن حزم: إن من قذف شخص آخر حتى لو كان المقذوف غير مسلم، وإذا كان المقذوف من أهل الكتاب يجب إقامة الحد على القاذف؛ لأن الله تعالى وصفهم بالإحصان.¹

لقوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ". سورة المائدة، 5/5، كما ورد في الدر المختار: يجب كف الأذى عنه، وتحريم غيبته كالمسلمين.²

فاللاجئ حينما يمنح اللجوء، يجب أن تلتزم دولة الملجأ بصيانة عرضه طوال فترة إقامته في ذلك البلد، فلا يجوز الاعتداء عليه بالقذف أو بالرمي من أي شخص سواء كان مواطناً أو لاجئاً، ويجب أن يتمتع بهذا الحق كما هو الحال بالنسبة للمواطن.

8. حق اللاجئين في السكن المناسب لهم:

يحق للاجئ في اختيار المسكن المناسب، ويأمن فيه بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر بمن يجاوره من المسلمين، فإن ترتب على سكناه ضرر بالآخرين فإنه لا يمكن من ذلك بل يمنع على ذلك، فإن لم يستجب يحق

¹ أبو جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي، المحبر، ن. دار الأفاق الجديدة، بيروت، د. ت، ص. 352.

² محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، مج. 2، ص. 372-374.

لدولة الإسلام إنهاء لجوئه وطرده من مسكنه، كما أن لمسكنهم حرمة، ولا يستطيع لأحد أن يدخل دون إذن منه، ولا يجوز مضايقته في منزله من دون سبب مشروع.¹

لقد أكدت الشريعة حرمتها للمسكن وأقرت ذلك الحق للجميع بغير تفرقة بين الأجناس، قال الله جلّ جلاله : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا"، سورة النور، 27/24، ولقد نزلت هذه الآية عامة، ويتأكد هذا المعنى في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع".² ، والإرشاد يفيد العموم.

9. حق اللاجئين في التعامل والملكية :

أولا : حق اللاجئين في الملكية:

اللاجئ له الحق في امتلاك ممتلكات للحصول على ما يحتاج إليه، لأنه يعتبر أجنبيا بالنسبة لبلد اللجوء وقد مُنح حق اللجوء ومعه حق التملك.

للاجئ الحق في امتلاك المنازل ، والسلع، والأراضي، هذا بالنسبة للاجئ المسلم في دولة الإسلامية، وفي حالة اللاجئ غير المسلم في بلد الإسلام، فيجوز له تملك العقار والمنازل في دولة غيره.³

¹ د. عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص. 125.

² رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم الحديث: 5891.

³ تقي الدين أحمد بن عبدالحليم مشهور بإبن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ن. مطبعة الحكومة، مكة المكرمة 1389هـ، ص.

ثانيا: حق اللاجئ في التعامل:

اللاجئ له الحق أن يتعامل مع المجتمع، وله أن يشتري ما يحتاجه أثناء لجوئه من مأكول ومركوب وملبوس، لأن حاجتهم لهذه الأشياء مما يقتضيه لجوئه، وهو في هذا يخضع لأحكام الإسلام لأنه ملتزم بأحكامه في المعاملات، فلا يتعامل بما لا يجوز التعامل به في دولة الإسلامية كالربا مثلاً.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعامل مع الكافر، كما أخرجه البخاري: عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يبيعا أم عطية أو قال: أم هبة، فقال: لا، بيع فاشترى منه شاة.¹

فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "فاشترى منه شاة" دليل على أنه يجوز معاملة مع الكافر، وإذا كان اللاجئ كافراً في دار الإسلام جاز له أن يشتري ويبيع .

10. الحق في تكوين الأسرة:

وهو ما نصت من مادة(5) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

1- الأسرة أساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللنساء والرجال حق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشئها الجنسية أو اللون أو العرق .

¹ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين، وأهل الحرب، 2103 .

2 - على المجتمع والحكومة إزالة معوقات امام الزواج، وتسهيل سبيله، وحماية الأسرة ورعايتها.¹

ويتصل به من حقوق التبعية المتعلقة بالطلاق أو الزواج، إذا كان ذمي مقيم بشكل دائم في بلد إسلامي يتمتع بهذه الحقوق، فإن المستأمن الذي يقيم إقامة مؤقتة له الأولوية، ويجوز له أن يتزوج ذمية أو مستأمنة وتدخلا بأمانة تبعاً له ولكن يحرم عليه الزوج المسلمة.²، بدليل قول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِّنْ أَجْرَاتٍ فَاذْكُرْنَ لَهُنَّ مَا أَتَتْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾". سورة الممتحنة، 10/60

11. حق اللاجئين في التعليم:

في وقت الذي غادر فيه اللاجئ من بلاده إلى الدولة التي منحتة حق الإقامة على أراضيها، نجد في الشريعة ما يضمن له الحق في التعليم، بوصفه إحدى رعايا تلك الدولة، لقد تعددت صور منح اللاجئين لهذا الحق في الشريعة للاجئ المسلم أو غير، وروى البخاري عن أبي جمره قال: " كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الوفد أو من القوم؟ قالوا: ربيعة، فقال: مرحبا بالقوم - بالوفد - غير خزاي ولا ندامي، قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك

¹ محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط. 3، ن. دار الكلم الطيب، بيروت 2003م، ص. 403.

² وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ن. دار الفكر، دمشق 2003م، ص. 251.

هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرونا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع".¹

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكل رجل منهم رجلا من المسلمين ينزله عنده ويقرنه ويعلمه الصلاة فمكثوا جمعة ثم دعاهم فوجدتهم قد كادوا أن يتعلموا أو أن يفهموا فحولهم إلى غيره، ثم تركهم جمعة أخرى، ثم دعاهم فوجدتهم قد قرءوا وتعلموا، فقالوا : " يا رسول الله، إنا قد اشتقنا إلى بلادنا وقد علمنا خيرا وفقهنا، فقال: ارجعوا إلى بلادكم ".² ، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل (وفد عبد القيس) منزلا كريما بعدما لجئوا به من إيذاء كفار مضر، فألجأهم النبي عليه الصلاة والسلام ثم أمر أصحابه بتعليمهم أصول الدين حتى فقهوا ثم أبلغهم مأمهم .

وورد في تاريخ أحد ملوك المسلمين في أندلس، أن كتب إليه ملك السويد وإنجلترا رسالة جاء فيها : " من جورج الثاني ملك السويد وإنجلترا والنرويج إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس : قد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تمتع بفيضه الصناعات ومعاهد العلم في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج من هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يجتاحها الجهل من أركانها الأربعة ،

¹ رواه البخاري، كتاب العلم، باب تعريض النبي، رقم الحديث 87.

² علاء الدين علي بن حسام الدين القادري، المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ن. مؤسسة الرسالة، د. م.، د. ت.، مج. 3، ص. 113.

وقد وضعنا شقيقتنا الأميرة دوبانت على رأس بعثة لتكون مع زميلاتنا موضع عناية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة"، ولا شك أن تمتع اللاجئ بالحق في التعليم واضح في هذه الصورة التي لا يحتاج إلى البيان.¹

12. حق اللاجئين في البر به، ودفع الاعتداء عنه:

أ- حق اللاجئين في البر به :

يجب الإحسان والمساعدة اللاجئ إذا احتاج إلى ذلك، حين قدومه وذلك بإغاثته ودفع الخوف والضرر عنه، إما لجوعه أو لخوفه أو فقد ماله أو لمرضه، فلا يترك بل يساعد، وهذا الإحسان إليه والرفقة به.

وهذا واضح فإذا كان اللاجئ غير مسلم في بلد الإسلام، لعل الله أن يشرح صدره للإسلام بسبب ما يلقى من حسن معاملة المسلمين له.

والمسلم عندما يعامل اللاجئ غير المسلم بالحسنى بقصد تشجعه على الإسلام إنه يؤجر على عمله ولا يدخل ذلك في المبالاة المنهي عنها.

وقد أذن الله في البر والإحسان إلى من سالم المسلمين من الكفار، وقال تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" ﴿8﴾، سورة الممتحنة، 8/60.

¹ غريب جمعة، الإسلام يضمن سلامة الفرد ولو كان مشركاً، ص. 25.

وقيل في سبب نزولها: إنها نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر حين قدمت عليها أمها في المدينة المنورة وهي مشركة، وكان معها هدايا فكرهت أن تقبل منها شيئا حتى أنت النبي عليه الصلاة والسلام وذكرت له ذلك، فنزلت الآية.¹

ومما يدل على عموم الآية في جواز البر والإحسان للمشركين إذا لم يكونوا مقاتلين، ويدخل في هذا اللاجئ غير المسلم، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أرسل خلة لأخ له بمكة مشرك، وذلك فيما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد؟ فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، بحل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها، أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم".²

ب- حق اللاجئ في دفع الاعتداء عنه:

من حق اللاجئ أن يتمتع بما منحته الشريعة من حقوق داخل دار الإسلام، وإذا منع منه هذه الحقوق أو من بعضها فله الحق في الدفاع عن نفسه، وذلك برفع أمره إلى ولاية الأمر ليدفعوا عنه الاعتداء، ويوفروا له

¹ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ن. دار الحديث، القاهرة 1996م، مج. 18، ص. 59.

² رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للمشركين، 2486.

حقوقه، فلو ترتب على منعه من الضرر لاحق بماله أو نفسه فإن من حقه أن ينصفه ولاة الأمر ممن تسبب في ذلك.¹

13. حق اللاجئين في حرية الشخصية:

لقد خلق الله الناس أحراراً، وفي الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حينما قال لابن العاص: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" وهذه الحرية الشخصية مكفولة للاجئ إلى جانب الاضطلاع بمسؤولياته، وذلك ليتحقق الأمن ويسود السلام.²

فاللاجئ له الحرية في الروح والمجىء وحماية شخصه من أي اعتداء، أو حبس، أو معاقبته من غير وجه حق، لأنه استفاد من اللجوء العصمة لماله ونفسه باللجوء الذي أعطيه فلاجئ الحق بالتمتع بالأحوال الشخصية، مساواة مع أهل البلد دون تمييز ودون حيف وظلم وعرق، والإسلام دين العدل والمساواة، دون تفریق بين جنس آخر، فلا مزية لبني آدم في هذا الدين بنسب أو مال أو لون أو جاه، بل هم سواسية عند الله، لا يزيد أحدهم عن الآخر إلا بمقدار تقواه وإيمانه وقربه من ربه .

الناس متساوون في طبيعتهم البشرية، ولا فرق في إنانيتهم، يقول الله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.... ﴿70﴾"، سورة الإسراء، 70/17، كرم الله بني آدم

¹ سعد سعيد القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مكة المكرمة 1405هـ، ص. 280-281.

² محمد صادق عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، ن. مؤسسة الخانجي، د. ت، ص. 67.

بشكل عام ، مما يدل على وحدة الطبيعة البشرية وضرورة الحفاظ على حرية الشخصية للإنسان، إلا ما جاء الشرع بتفضيله وتمييزه .¹

14. حق في ممارسات شعائر الدينية:

من حق اللاجئ أن نطلق سراحهم وما في حقهم، وإن كان مطلوباً منا دعوتهم إلى الإسلام فلا نجبرهم على ذلك، لا يجوز إجبار الكافر على دخول في الإسلام وهم في ذلك كالذمي، هم في مركز أقوى من الذميين، لأنه لم يدخلوا بلد الإسلام للتوطن فيه ليكونوا من رعاياهم يلتزمون بأحكامها كافة، وبين الإمام الشيباني رحمه الله: هذا الحق بالبيان والتوضيح إذ فرق بين حريتهم الدينية وعدم أكرههم، وبين إظهار الشعائر واستعلائها مما قد يؤدي إلى فتنة المسلمين والاستخفاف بهم، إذا استأجر الحربي منزلاً من مسلم وبنى فيه مصلى، فلا مانع من منعه من ذلك ولكنه في حال اتخذه صومعة له فهنا يجب الأخذ على يده ومنعه من ذلك، ولا يختلف رأي جمهور الفقهاء عما قال الإمام الشيباني قبله إلا في جانب من بعض التفصيلات الجزئية.²

15. حق اللاجئين في الحماية حتى إبلاغ المأمّن :

استمراراً لضمان حماية اللاجئ، حرصت الشريعة الإسلامية على تعزيز هذه الحماية عند مغادرة من بلاد الإسلام بضرورة إبلاغه مأمّنه، سابقة بذلك كافة القوانين والمواثيق الدولية.

¹ محمد أبو الزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ن. دار الفكر العربي، مدينة النصر 1405هـ، ص. 37.

² جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، ص. 605.

توضيح هذا الحق يكمن في أنه إذا رفضت الدولة الإسلامية الإبقاء على اللاجئ، أو إذا أراد اللاجئ العودة إلى بلده بعد زوال أسباب اللجوء، فإنه مسؤولية على دولة الإسلام المحافظة عليه حتى يصل إلى مكان آمنه واستقراره، ولو كان على دين غير الإسلام، وقوله تعالى: " ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ..... ". سورة التوبة، 6/9.

ومن واجبات هذا الحق أيضا على الدولة الإسلامية استنقاذ اللاجئ الذي لجأ إلى دولة الإسلامية، إذا وقع في الأسر، ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام: إذا قامت حرب بين دار الحرب ودار الإسلام فعلى الإمام يجب حماية غير المسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام، وعلمنا أن نستنقذهم من عدوهم أو من أسرارهم، ويكون الفداء من بيت مال المسلمين.¹

16. حق الاجئ في التقاضي :

اللاجئ له الحق إلى القضاء في الدولة التي لجأ إليها، فإذا رفع الأمر إلى القضاء، ويجب على القاضي الحكم في النزاع، واختلف الفقهاء في آراء الخضوع غير المسلم لولاية القضاء العامة على آراء متعددة، وستقتصر هنا على القول الراجح وهو: إنه في غير دعوى النكاح يستوي المسلم مع غيره في خضوعه لولاية القضاء العامة، فلا يشترط ترفع المسلم إلى القاضي المسلم، بل إن ترفع غير المسلمين إلى القاضي المسلم وجب الحكم فيما عرض عليه من نزاع، والدليل على وجوب الحكم هنا هو أن الآية الكريمة: "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.... ﴿49﴾". سورة المائدة، 49/5.

¹ أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ن. دار الكتب المصرية، القاهرة 1353هـ، ص. 126. 127.

وهذا الحق يضمن اللاجئ في دار الإسلام حصوله على حقه المنتزع منه، أيا كان هذا الحق، فإذا عدم القضاء انعدم الأمن، وانتبهت الأموال والأعراض، وساد الظلم، وعمت الفوضى، فتوجب على دولة الملجأ إعطاء اللاجئ هذا الحق حفظاً لحقوقه وضماناً لسلامته وأمنه.

17. حق اللاجئين في أن يرث، وأن يورث:

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم.¹ قال جلّ جلاله : ".... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿141﴾". سورة النساء، 141/4.

ولما روي عن أسامة بن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم".²

أما الميراث المسلم من الكافر فقد ذهب جمهور العلماء³، من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة إلى جوازه، لحديث أسامة، وهو الراجح، لصراحة الحديث، ولأن التوارث مبني على النصرة والموالة ولا موالة بين الكافر والمسلم.

أما توارث أهل ملة الواحدة بعضهم بعضاً، فقد أجمع الفقهاء، على توارث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضاً، لأن الكفر ملة واحدة، فإذا مات اللاجئ في دار الإسلام وهو مسلم فهو يرث ويورث، وإذا مات في بلد

¹ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مج. 2، ن. طبعة المصطفى الحلبي، مصر 1981م، ص. 467.

² رواه البخاري، كتاب الفرائض، لا يرث المسلم والكافر الكافر المسلم، 6383.

³ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، مج. 2، ص. 454.

الإسلام وهو غير مسلم وورثته كذلك فهو يرث ويورث، ولكن إذا مات في بلد الإسلام وهو غير مسلم وورثته مسلمون فلا يرث ولا يورث والعكس بالعكس.

18. حق اللاجئين في عدم الإعادة الى دولة الاضطهاد:

يعد بعد هذا من أهم الحقوق التي يحرص عليها اللاجئ، لأنه هذا الحق هو الذي يحول بينه وبين الوقوع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو أي مكان يخشي حدوث ذلك فيه، ونظرا للأهمية القصوى لهذا الحق فإن الشريعة الإسلامية قد أقرته، حيث نصت على ضرورة عدم إعادة اللاجئ إلى موطن الاضطهاد، أو أي مكان يخشي عليه فيه من الضرر، كما لا يجوز أن يرد على أعقابهم، بل يجب توجيهه إلى مكان آخر يوجد فيه الأمان له، وذلك تأسيسا على أن اللجوء يشكل أمانا أو ذمة أو عهدا يجب الوفاء به.

قيام أبي طالب برفض تسليم النبي عليه الصلاة والسلام إلى قريش، قال أبي طالب: "امض على أمرك

وافعل ما أحببت فوالله لا أسلمك".¹

وفي هذا الحق مدى سبق الشريعة الإسلامية لحفظ حقوق اللاجئ، لأن هذا الحق من أهم الحقوق التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، من هنا نجد أن الإسلام قد سبقهم بأربعة عشر قرنا من الزمان في حق عدم إعادة اللاجئ إلى بلد الاضطهاد.²

¹ ابن كثير، البداية والنهاية، مج. 3، ص. 92.

² احمد ابو الوفاء، حق الملجأ، ص. 112.

3.1.2 المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في القانون الدولي

يتمتع اللاجئ بالعديد من الحقوق المختلفة المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 ، بما في ذلك الحقوق العامة والحقوق الخاصة والحقوق الاستثنائية.

الحقوق الضرورية للإنسان باعتباره فردا في المجتمع ولا يمكن التنازل عنها وهذه الحقوق مقررّة لحمايته في نفسه وماله وحرّيته كالحق في التنقل والسكن وغيرها من الحقوق الأخرى.

1- حق في السكن:

كفلته المادة(21) من اتفاقية اللاجئين (1951)م، يشير الإسكان بمعنى الإيجار،

وتعترف للاجئ بأفضل المعاملة عند قيام السلطة بتنظيم هذا القطاع الاجتماعي والاقتصادي بشرط أن يكون اللاجئ موجودا بشكل قانوني في أراضيها.¹ وأكدت على حق الإسكان، وكذلك المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على عدم تعرض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته أو أسرته أو مسكنه أو حملات على سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو مثل هذه الحملات.²

2- حق في التنقل :

¹ عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 22.

² ينظر المادة 12 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تكفله المادة(26) من اتفاقية في عام (1951)م الخاصة باللاجئين، ويصر على معاملة اللاجئين مثل الأجانب، حيث تمنحهم الحق في اختيار مكان إقامتهم وإقامتهم إذا كانوا مقيمين بشكل قانوني على أراضيها، وحرية التنقل داخل أراضيها، حيث أن للحكومة الحق في تحديد مكان إقامة اللاجئ عندما ترى ذلك ضروريا، كما هو منصوص عليه في المادة (13) من إعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة - أ - بالقول لكل فرد الحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود أي دولة ، كما هو منصوص عليه في المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بنصها :

أ- لكل فرد حرية في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده .

ب- لكل فرد مقيم بصورة شرعية على أراضي دولة له الحق في التنقل بحرية في ذلك البلد واختيار مكان إقامته .

ت- لا يمكن تقييد حقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية النظام العام أو الأمن والصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .

ث- لا يجوز حرمان أي شخص بشكل تعسفي من حق دخول بلده .

3- الحق في العمل:

من أجل الحفاظ على كرامة اللاجئ الحق في العمل ضروري سواء كان حراً أو مأجوراً، كما هو مكفول المواد (19/18/17) من اتفاقية الخاصة باللاجئين (1951) م.¹ تعترف المادة (17) بثلاث امتيازات للاجئين وهي :

أولاً: التمتع بمعاملة أفضل ربما يكون قد منحتها دولة المعنية لفئة معينة من الأجانب والذين هم في نفس الظروف .

ثانياً: عدم الخضوع للإجراءات التي قد تتخذها الحكومة من أجل حماية سوق الوطني للعمل بشرط أن يتم ذلك إلا في حالات خاصة وهي أن اللاجئ قد أقام في البلاد لمدة ثلاث سنوات، أو أن يكون زوجه أو زوجته مواطناً أو حامل جنسية دولة إقامته، أو أكثر يحمل جنسية دولته .

ثالثاً: واجب الدولة هو فقط بذل كل جهد ممكن لضمان تمتع اللاجئ على قدر الإمكان من حيث المساواة مع المواطنين فيما يتعلق بالعمل المأجور وخاصة إذا دخل هؤلاء اللاجئون إلى البلاد بموجب برنامج استخدام اليد العاملة الأجنبية، تسمح مادة (18) للاجئ بالعمل بشكل الحر مستقل والتمتع بقدر الإمكان بالمعاملة الأفضل شريطة أن يكون تواجهه شرعياً بالبلد.²

وأما المادة (19) توجد نفس المعاملة الممنوحة في المادة (18)، ولكن شرطاً أن يكون اللاجئ حاملاً الشهادات معترفة بها من قبل السلطات الدولة الذي يرغب في ممارسة مهنته الحرة ويقصد بالمهن الحرة التالية:

¹ نص المواد 19/18/17، من اتفاقية 1951م، الملحق -أ-.

² عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 129.

المحامي، الطبيب، المهندس،.... إلخ.¹، كما تؤكد المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على هذه المسألة:

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والتي تضمن على وجه الخصوص:

أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى :

الأجور العادلة والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة دون أي تمييز، على أن يضمن المرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أمراً يساوي أجر الرجل عن العمل المتساوي القيمة والحياة لأنفسهم وعائلاتهم حسب أحكام هذا العهد.

ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

ت- تساوي جميع الأشخاص في الترقية داخل عملهم، إلى المرتبة أعلى ملاءمة، دون إخضاع ذلك لاعتبارات الكفاءة والأقدمية .

ث- وقت الراحة ووقت الفراغ، والحدود المعقولة لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

4- الحق في التعليم:

¹ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وهذا مكفول بموجب المادة (22) من اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م ، ونقصد هنا التعليم الرئيسي، التعليم المكفول وتموله الحكومة من ميزانيتها العامة، وتقر بضرورة تمنح للاجئ بالنسبة إلى التعليم الأساسية مثل المواطنين، وورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يذكر أنه في الفقرة -أ- من المادة (26) التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني، لكل فرد الحق في التعليم، والتعليم على الأقل في المرحلة الابتدائية و الأساسية يجب أن يكون مجانياً، والتعليم الابتدائي إلزامياً، أما بالنسبة التعليم غير الابتدائي فهذه المادة في فقرة -ب- تأخذ بنفس الحل كما في المواد (21/19/18/13)، حيث تلتزم الدولة بتقديم أفضل معاملة ممكنة للاجئين، بشرط أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة بشكل عام للأجانب.¹

5- حق في الإسعاف :

تكفله مادة(23) من اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م، التي تساوى بين المواطنين واللاجئين من حيث الإسعاف العام، وتحتفظ الحكومة بالحق في تحديد نوعية وحجم المساعدة التي يمكن أن تقدمها للاجئ، وقد ركزت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) على القضية صحة للاجئين، سواء تعلق الأمر بالجانب العقلي أو البدني وخصصت موظفين لهذا الغرض.²

تشير المادة خمسة وعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: لكل فرد الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الرفاهية والصحة له ولعائلته، ويتضمن ذلك التغذية، والمسكن والملبس والعناية

¹ عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 131.

² عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 131.

الطبية وكذلك الخدمات الأساسية، وله الحق في تأمين معيشتة في حالات العجز المرض والشيخوخة والتمل وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادتهم.

يحق للأم والطفل الحصول على مساعدة ورعاية خاصين، ويحق لجميع الأطفال نفس الحماية الاجتماعية سواء ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

6- حق في الرعاية إلى الجمعيات :

بموجب المادة (15) من اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م، أوجز هذا الحق بالسماح للاجئين بإنشاء جمعيات غير السياسية، وذلك في نفس الحالة التي تمنحها للأجانب الذين يتمتعون بأفضل معاملة على أراضيهم، ويقصد الحقوق التفضيلية الممنوحة للأجانب أو وفقًا لاتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف ، أو نتيجة لقبول شرط الدولة الأكثر رعاية، وحقوق التفضيلية التي تعترف بها الحكومات لصالح مواطني البلدان التي لديها توقيع اتفاقيات ، ثم تشير المقالة إلى "اللاجئين المقيمين بشكل قانوني" ، أي اللاجئين الذين دخلوا الدولة بشكل قانوني ، أو الذين تم توطينهم بعد الدخول غير قانوني ، كما يتم الاستثناء من المستفيدين اللاجئين الذين دخلوا الدولة بشكل غير قانوني، أو مكثوا هناك بعد انتهاء إقامته، أو حتى أدخلوا بأي قاعدة من قواعد يشترطها قانون الحكومة فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، من المقبول عموماً أن اللاجئين الذين يعيشون في الدولة لفترة قصيرة لا يتمتعون بمعاملة أفضل، لأن هذا الحق تحكمه المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد أن لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات وتكوين الجمعيات السلمية.¹

¹ عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي، ص. 127.

7- حق في ممارسة شعائر الدينية:

لا يجوز مطلقاً للبلد المضيف أن تأتي أعمال من شأنه تعطيل أو منع أو عرقلة ممارسة اللاجئ لشعائر الدينية التي كانوا يمارسونها في بلدانهم، تلتزم الدول المضيضة بمعاملة اللاجئين على قدم المساواة مع مواطنيها، لمنحهم الفرصة الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية، الأمر نفسه ينطبق على التعليم الديني لأطفالهم، كما فعلوا في بلدانهم الأصلية، ما لم تجد الدولة المضيضة أن في ممارسة بعض الطقوس والشعائر الدينية، سيحدث انتهاك لأمنها ونظامها العام، وعندها فقط سيكون لها الحق في التدخل لمنع هكذا شعائر أو طقوس، يجب الحذر من التقرير هذا الأمر لصالح الطرفين.¹

وهذا ما ورد في اتفاقية (1951)م، من المادة(4)، ويمكن فهمه من خلال قراءة هذه المادة وكأنها تمنح للاجئين حقوق أوسع من التي يتمتع بها المواطنون فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية أو التعليم الديني للأولاد. والتفسير الصحيح لهذه المادة، المعترف به على المستوى الدولي هو أن الدولة يجب أن تعامل اللاجئ فيما يتعلق بممارساتهم الدينية والتربية للأولاد اللاجئين الذين ينتمون إلى ديانة معينة.

8- الحقوق العائلية وما يتصل بها:

يحترم الدولة المضيضة الحقوق السابقة للاجئين، وخاصة الحقوق المتعلقة بأحواله الشخصية، وخاصة الحقوق المتعلقة بالزواج، على أن يتم استكمال الإجراءات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، وهذا الحق من

¹ سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيضة للاجئ الإنساني، كلية القانون جامعة الكوفة، ن. مجلة الغري، ص. 312.

الحقوق التي تقرها قوانين تلك الدولة، على الرغم من أن الأحوال الشخصية للاجئين تخضع أساسًا من أحكام القانون دولته، بلد موطنه الرئيسي، إذا لم يكن له من موطن قانون الدولة إقامته.¹

وهذا منصوص عليه في اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م من المادة (12)، وقد تختلف هذه الحقوق أيضا من دولة إلى دولة أخرى، وفقا للقوانين التي تحكم أحوال الشخصية للأجانب، وبشكل عام يوجد في هذا الشأن تصورات، التصور الأول ويركز على فكرة تطبيق قانون الموطن والتصور الثاني يأخذ الفكرة بتطبيق القانون الوطني للدولة الذي ينتمي إليه اللاجئ ولكن فيما يتعلق باللاجئين تأخذ هذه المادة بالتصور الأول وذلك لاعتبارين:²

أولاً: إعفاء اللاجئين من تطبيق قانون دولتهم الأصلية وهو الأمر الذي قد يكون لهم أهمية كبيرة، حيث أن هذا القانون قد ساعد في عملية اضطهادهم.

ثانياً: لأن اللاجئ غالبا ما يفضل اختيار موطنه في الدولة التي منحه اللجوء.

ولكن في الواقع وهذه المادة لم تأخذ هذه المادة في الاعتبار قانون البلد بشكل مطلق، وربما في ذلك إن فقرتها الثانية في ما يتعلق بالأحوال الشخصية وخاصة بالزواج تعترف بشرعية الحقوق القانوني الذي اكتسب للاجئ سابقا بمقتضى القوانين البلد آخر، وهو ما يعني غالب الأحيان البلد الأصلي، يشترط أن هذه الحقوق لا

¹ سنان طالب، حقوق وواجبات دولة المضيفة للاجئ الإنساني، ص. 310.

² عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 125.

يتعارض مع القوانين بلد اللاجئ، وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لدولة اللاجئ اعتراف بهذه الحقوق في حالة تعارضها مع النظام العام أو قد لا تعترف بها إلا بعد المرور بالخطوات التي مسموح بالقوانين الداخلية.¹

9- حق الملكية في أموال المنقولة وغير المنقولة :

الحق في نقل هذه الممتلكات مضمون في اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م، من المواد(13-30)، وبالنسبة المادة(13) لضمان ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، ولا يتضمن أي إشارة إلى الموطن أو الإقامة من أجل التمتع بالحقوق المكفولة للاجئين فيما يتعلق بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وهذا يعني أن أحكامه لا تنطبق على اللاجئين بغض النظر عما إذا كان لديه إقامة أو الجنسية في البلد التي يسعى للتمتع بها الحقوق، كما ورد في المادة(17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.²

10- حق الملكية الأدبية والصناعية:

هذا الحق مكفول بموجب المادة(14) من اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م.³، وأن مستوى أو محتوى هذه الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين من أثناء هذه المادة يختلف إذا كان اللاجئ يمارس هذه الحقوق في الدولة إقامته، أو في أي الدولة أخرى عضو في اتفاقية الجنيف، منح اللاجئ لحقوق الممنوحة لرعاية دولة إقامته في الحالة الأولى، ويمكن نقل هذه الحقوق من دولة إلى أخرى بناء على القوانين الوطنية لتلك الدولة أو الاتفاقيات الدولية

¹ عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي، ص. 126.

² المادة 17 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

التي هو طرف فيها وهو مطلوب من أجله، كما يراد بالإقامة المعتادة المذكورة في المادة، فهي إقامة لا تكون مدتها قصيرة ولكنها في نفس الوقت أقل من إقامة الدائمة.

11- الحماية المؤقتة:

إذا كان الشخص بحاجة إلى الحماية الدولية المؤقتة وخائف من العودة إلى بلده الأصلي لأنه معرض لخطر الاضطهاد بسبب جنسيته أو عرقه أو ديانتته أو انتمائه إلى فئة سياسية أو آرائه السياسية، اعتمدت بعض الدول تعريفاً محدوداً لمصطلح "لاجئ" بحيث لا يشمل التعريف الأشخاص الفارين من النزاع المسلح، هؤلاء الأشخاص محميون بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية والاتفاقيات الإقليمية الأخرى التي تقدم تعريفاً واسعاً لكلمة "اللاجئ"، في البلدان التي لديها تعريف لمصطلح "اللاجئ"، يتم استخدام مصطلح "الحماية المؤقتة" وصف الدعم المقدم لفئات الأشخاص المحتاجين إلى الحماية دولية، فإن الاعتراف بهم كلاجئين غير قابل للنقاش بسبب احتماليين ، لأنها لا تدخل في نطاق هذا التعريف المحدود، أو لأن تحديد الوضع بشكل الانفرادي فيما يتعلق بعدد الأشخاص المعنيين لن يكون مقيداً.¹

في كثير من الحالات، تم رفض وضع اللاجئ للأشخاص الفارين من النزاع المسلح بسبب عدم القدرة على إثبات خوف له ما يبرره من الاضطهاد الفردي، لكن نهج الحماية المؤقتة ساعد في سد الفجوة بين وجهات النظر، حيث سمح للأشخاص الذين تدعم سلامتهم في خطر.²

¹ المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ.

² المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم بحثاً عن الحلول.

السبب الرئيسي لتشديد موقف السياسيين والرأي العام في الدول المتقدمة والصناعية، هو بسبب عدم وجود رغبة اللاجئين عن العودة إلى بلدهم حتى بعد إعادة الأمن إلى بلدهم وإزالة أسباب الخوف ، بدلا من ذلك يفضلون البقاء في بلدان اللاجئين بسبب سهولة الظروف المعيشية.



3.2 المبحث الثاني: واجبات اللاجئيين

3.2.1 المطلب الأول: واجبات اللاجئ في الدين

1- أن لا يذكر كتاب الله بطعن ولا تحريف :

كتاب الله هو أعظم الكتب وأشرفها ، هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ولا مجال هنا لبيان أثره لأن ذلك يحتاج إلى دراسة شاملة، ولكن يكفي الإشارة إلى أن ما تنعم به الإنسانية ما هو إلا بعض من آثار القرآن الكريم.

وهنا يحرم الاحتجاج عليه أو تحريفه، وإن استئناف اللاجئ ضده ما زال مبررا للدولة الإسلامية لإنهاء اللجوء.

من هنا يحظر التحريف أو الطعن فيه، أن الطعن فيه من قبل اللاجئيين بعد مسوغ لإنهاء اللجوء من قبل الدولة الإسلامية، وانتهاك واجب أساسي من واجباتها، ويقول ابن تيمية: لو عاب شيئا من أحكام الله أو كتاب الله، أو مثل ذلك فهذا حكم ه.... انقراض العهد.¹، ويجب على اللاجئيين إذا كان مسلما أن يلتزم بكلام الله تعالى ويمتثل لأوامره، وإن كان غير مسلم أن لا يذكره بطعن أو تحريف أو سب، صونا لهذا الكتاب العظيم، يقول الله عز وجل: "إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾". سورة الأحزاب، 57/33.

¹ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم مشهور بابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ن. دار الكتب العلمية، د. ت، ص. 559.

ويجب على ولي أمر المسلمين أن يعاقبوا كل من يغري نفسه به، سواء كان لاجئاً أو غير لاجئ، مسلماً أو غيره، لأن هذا العمل كفر بواح ويستحق صاحبه به العقوبة احتراماً وإجلالاً لهذا القرآن، وحمائته من الازدراء واحترام مشاعر المسلمين.

2- أن لا يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام بتكذيب، أو ازدراء.

يجب على اللاجئ سواء كان مسلماً أو غير مسلم أن لا يتعرض لسيرة النبي، أو لسنته أو لذاته، بازدراء أو تكذيب، فإن وقع من اللاجئين أمر من هذه الأمور التي نهى الشرع عنه، كتكذيبه للنبي عليه الصلاة والسلام أو طعننا في سنته، فإن لجوءه ينتهي.

قال إسحاق بن راهوية: يتفق المسلمون على أن من سب رسوله عليه الصلاة والسلام، أو رفض شيئاً مما أنزل الله تعالى أو كذب نبي من أنبياء الله تعالى، إنه كفر وكافر بذلك، وإن كان مقرئ بكل ما أنزل الله، يقول الخطابي: لأعلم أحداً من المسلمين، واختلف في وجوب قتله.¹

قال الله عز وجل: "وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿12﴾". سورة التوبة، 12/9. أي فإن خالفوا العهد أو طعنوا في الإسلام وجب نقض عهدهم.

¹ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم مشهور بابن تيمية، صارم المسلول على شاتم الرسول، ص. 4.

من السنة النبوية الشريفة: ما ورد في قصة العصماء بنت مروان، من بني أمية بن زيد، وكانت تؤذي الرسول عليه الصلاة والسلام، وتعيب الإسلام، وتحرض على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمير بن عدي حيث بلغه قولها وتحريضها: اللهم إن لك على نذر لان رحل النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة لاقتلنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فلما رجع رسول الله عليه الصلاة والسلام من بدر جاء عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها بيتها فقتلها، ثم خرج حتى صلى الصبح مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، فلما انصرف النبي نظرا إلى عمير فقال: "أقتلت بنت مروان؟" قال: نعم، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وخشي عمير أن يكون إفتأت على رسول الله يقتلها، فقال: هل على في ذلك شيء يا رسول الله؟ قال: "لا ينطح فيها عنزان..." " ثم قال عمر: فالتفت النبي إلى من حوله فقال: "إذا أحببتكم أن تنظروا إلى رجل نصر الله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي" يقول ابن عباس: إما مسلم سب الله أو سب أحد الأنبياء فقد كذب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي ردة يستتاب منها، فإن رجعا وإلا قتلًا، وأيما معاهد عاند، فسب الله، أو أحد من الأنبياء، أو جهر به، فقد نقض العهد فاقتلوه.¹

3- أن لا يذكر دين الإسلام بدم فيه ولا قدح:

وهذا يعني أن اللاجئيين ملتزمون بعدم التشهير بدين الإسلام، ولا يذكره إلا بخير، ويجب على اللاجئ البعد عن كل ما لا يليق بعظمة هذا الدين من قول أو عمل، فلا يجوز له أن يسبوا وإهانة دين الإسلام، أو أن

¹ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم مشهور بابن تيمية ، الصارم المسلول ، ص. 95-96.

يطعنوا على أحكامه وعقائده، أو أن يستخفوا به، لأن الجرأة على هذه الأمور والإقدام عليها، محادة الله ولرسوله ولدين الإسلام واستخفاف بالمسلمين، وموجبا لإنهاء اللجوء.

قال الله تبارك وتعالى: "وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ.....

﴿12﴾". سورة التوبة، 12/9.

قال الإمام الجصاص رحمه الله: وفيه دلالة واضحة إذا كان أهل العهد خالفوا شيئاً مما مهدوا عليه وطعنوا في دين الله فقد خالفوا العهد، فجعل الطعن في ديننا بمنزلة نكت الأيمان.¹

وإن كان غير مسلم، فعليه أن يحترم هذا الدين ولا ينكره إلا بخير لحرمة هذا الدين، وحرمة تعاليمه وعاداته، والتزام اللاجئ بعدم أذية المسلمين في دينهم الذي وفيه صلاحهم ففي دنياهم وأخراهم، واحتراما منه لمعتقداتهم، وحفظ لحقهم عليه بأن منحوه اللجوء في بلدهم، فإذا ظهر منه خلاف ذلك وجب على أمام المسلمين عقوبته كونه في بلد الإسلام وتسري عليه أحكامها.

4- منع إظهار المحرمات في دار الإسلام:

يجب على اللاجئين أن يمتنعوا عن إظهار المحرمات بين المسلمين، كالمخدرات والمسكرات والمنهيات ونحوها من المحرمات، ولا يجوز لهم أكل أو بيع أي منها علانية، ويمتنعون في نهار رمضان من إظهار الأكل والشرب احتراماً لهذا الشهر، لحماية شعائر دين الإسلام من الاستخفاف بشأنها.

¹ احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، احكام القرآن، ن. دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405هـ، مج.3، ص. 127.

التعامل بالربا ونحوه في أسواق المسلمين. لأن التجارة مع المسلمين لا تجوز إلا فيما هو حلال مع المسلمين أنفسهم .

كما يحرم عليهم التعامل بالربا ونحوه في أسواق المسلمين، لأنه لا يجوز التعامل مع المسلمين إلا بما هو يجوز به من الشريعة، ونص الفقهاء على هذا كله في أحكام أهل الذمة .¹

ويمكن هذا الواجب في الحقيقة أن الدولة الإسلامية لم تمنح حق اللجوء إلا مقابل طاعة اللاجئ بعدم الإضرار للمسلمين، وعدم ارتكاب الحرام بين المسلمين؛ لأنه يتسبب في انتشار للمنكر والفحشاء، كما يضر بمشاعر المسلمين؛ لأنه في هذه المحرمات معارضة لله ورسوله ودينه، توجب على اللاجئين ما دام قد منح اللجوء، بأن يلتزم بعدم إظهار المحرمات في دار الإسلام.

5- منع اللاجئين من ممارسة الأعمال التي تهدد بلد اللاجئ الأصلي:

هذا الواجب من مقتضيات الأخوة الإسلامية والإنسانية، ويحجر القلوب من وطأة التعصب، والحقن القتال الذي قد يدور في عقل اللاجئ عقب تزوجه من الوطن الأصلي، وذلك بمحاولة النيل منه أو من نظامه العام، أو من بعض حقوقه المشروعة، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ.... ﴿٨﴾". سورة المائدة، 8/5.

¹ محمد بن أحمد السرخسي، السير الكبير مع شرحه، جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات، القاهرة 1975م، مج. 4، ص. 1528-1547.

حرمت الشريعة على اللاجئ القيام بأعمال تهدد دولته الأصلية، ولم يكن هذا التحريم بالأقوال التي لا تساندها الأفعال، وهناك نماذج وتطبيقات كثير للمحافظة على هذا الواجب على اللاجئ ما يزرع بها تاريخنا الإسلامي المجيد.

كما صبر الرسول عليه الصلاة والسلام، من اضطهاد المشركين ثلاث عشرة سنوات، حتى اضطرب النبي عليه الصلاة والسلام إلى الهجرة إلى المدينة، فقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام علي بن أبي طالب أن يتأخر عن الهجرة أياما معدودات حتى يسلم كفار مكة الأمانات التي أودعوها لدى الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك ذكر ابن سعد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال: لما خرج النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة في الهجرة أمرني أن أقيم بعده حتى أؤدي ودائع كانت عنده للناس، ولهذا كان يسمى الأمين، فأقمت ثلاثا فكنت أظهر ما تغيبت يوما واحدا، ثم خرجت فجعلت أتبع طريق النبي عليه الصلاة والسلام حتى قدمت بني عمرو بن عوف ورسول الله عليه الصلاة والسلام مقيم.¹

مثال آخر: الخيانة الظاهرة لليهود بني قريظة وخيانتهم للعهد ومساندتهم للأحزاب ضد المسلمين، جاء أعراي إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلن إسلامه، وقال: إنه كان يعمل لدى اليهود ومعه أغنامهم، ويطلب استلام المسلمين أغنامهم لأنهم خانوا عهدهم، فإذا النبي عليه الصلاة والسلام يعلق قبوله الإسلام،

¹ محمد سعيد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، ن. دار الصادر. بيروت د. ت، مج. 8، ص. 335.

ورفض المال وأمر الرجل أن يسلم الغنم إلى أهلها فتعلل أنهم سيقتلونه إذا دخل الحصن، فأرشده الرسول الله عليه الصلاة والسلام ، أن يسوق الغنم أمامه حتى إذا دخلت الحصن تركها وعاد هو منفرداً.¹

إن هذا السلوك الدولي للشرعية الإسلامية كان مثالا غير سابق، لأنه يدل على عظمة وكمال هذا الدين، وهو نموذج واحد للأخلاق السامية على أعلى المستويات.

6- الالتزام بالآداب العامة، ونظام الدولة، وعدم التعرض لأمنها:

للمجتمع الإسلامي عادات خاصة، ويجب على اللاجئين مراعاة هذه الآداب كانوا في السوق أو المسكن أو غيرها، ففي المسكن لا يجوز للاجئين أن يتعرض لما فيه أذى للجار من كشف عورة أو رفع صوت، وفي الأسواق يمنعون من ترويع المحرمات بين المسلمين، وعليهم الالتزام بأنظمة الدولة التي وضعت لصالح المجتمع التي يحصل بها تنظيم شؤون الحياة داخل المجتمع الإسلامي.

ويجب عليهم احترام نظام هذا البلد وعدم التعرض لما يسيء إليها فلا يتجسس ولا يسعى للفتنة والإشاعة وترويجها بين أبناء المجتمع الإسلامي، حتى لا يحصل بهذا انشقاق الصفوف، الخروج عن جماعة المسلمين. ويجب الالتزام مقابل حق اللجوء بواجبات تفرضها عليه الدولة المضيقة، وهذا الواجب يحتم عليه أن يظهر أنه شخص متوافق مع أنظمة الدولة وآدابها وقوانينها، حتى لا يكون منحه اللجوء قد عاد باكر سلبى على بلد اللجوء، مما يؤدي في النهاية إلى إنهاء لجوئه وعودته إلى حياة التشرد والضياع.

¹ سالم البهمساوي، التعايش مع غير المسلمين، ن.الوعي الإسلامي، الكويت 1420هـ -1999م، ص. 37.

7- منع اللاجئين من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار:

هو حسن الجوار بشكل إيجابي، قال الله تعالى : "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾". سورة الممتحنة، 8/60، ويقول الله تبار وتعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ.... ﴿٣٦﴾". سورة النساء، 36/4، أي: يجب احترام ومراعات حق الجار الشرعي سواء كان فردا أم دولة، مسلما كان أم غيره.

وكما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله عليه صلاة وسلام: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".¹

يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث الشريف: اسم الجار يشمل الكافر والمسلم، للعابد والحر، والصديق والفاسق والنافع والضار، والبلدي والغريب، والأجنبي والعدو، والأبعد والأقرب.²

قال محمد بن إسحاق: "كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام كتابا بين الأنصار والمهاجرين وادع فيه اليهود، وعاهدهم، وأموأهم، وأقرهم على دينهم، واشترط عليهم وشرط لهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ومن تبعهم.... إلى أن قال: وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصره والأسوة

¹ رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم الحديث: (5669).

² ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مج. 10، ص. 456.

غير مظلومين ولا متناصر عليهم... للمسلمين دينهم ولليهود دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يمتنع إلى أن قال: وإن الجار كالنفس غير مضار، ولا ألم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها....¹.

3.2.2 المطلب الثاني: واجبات اللاجئين في القانون الدولي

وتشمل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنظم حق اللجوء وتحافظ على حقوقه أو على الأقل التمتع بهذه الحقوق حسب ظروف الدولة، ويجب وعلى اللاجئين يجب التزامات تجاه الدولة المضيفة.

وقد أقرت اللجنة التنفيذية لمفوض الأمم المتحدة السامي هذه الالتزامات في قرارها في عام (1987)م، وجاء فيه أنه على اللاجئين في المستوطنات والمخيمات وبالإضافة إلى حقوقهم الأساسية عليهم واجبات ناشئة عن الحماية التي توفرها لهم دولة الملجأ، وعلى وجه الخصوص هم ملزمون بقانون ولوائح بلد الملجأ، وبما في ذلك الإجراءات القانونية المعتمدة للحفاظ على النظام العام، والامتناع عن أي نشاط من شأنه الانتقاص من الطابع الإنساني والمدني الحصري للمستوطنات والمخيمات.²

ومن خلال هذا التقرير يمكن استنتاج بعض هذه الالتزامات:

1- الالتزام بقوانين دولة الملجأ ولوائحها:

¹ إسماعيل ابن عمر بن كثير، البداية والنهاية، مج. 3، ص. 263.

² المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قرار اللجنة التنفيذية: رقم (38)(48) (1987)م، هجمات العسكرية أو المسلحة على مستوطنات ومخيمات اللاجئين، ورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 (1. / add a12/42).

التزام اللاجئين بهذه الواجبات تجاه الدولة المضيفة، نظمته الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة في هذا المجال، اتفاقية الجنييف لعام (1951) م، خاصة باللاجئين والتي تعتبر المرجع الرئيسي لهذه الحقوق والواجبات.¹

وأكدت على هذا الحق في المادة (2)، وهو أحد الحقوق الدولية المعترف بها، أن يجب على الأجانب أن يخضعوا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة وعليهم احترامهما والتقيد بها.

2- عدم القيام بنشاط عسكري أو سياسي ضد أي دولة:

إن منح اللاجئين بالحماية الدولية لا يعني أن أراضي الدول مفتوحة وتصبح مسرحاً لهجمات على دولة أخرى، وبما في ذلك دولته الأصلية، من خلال ممارسات أو نشاطات عسكرية أو سياسية المغرضة اتجاه هاتين الدولتين مما قد يتسبب في النزاعات ومشاكل بين الدولة اللجوء والدول الأخرى.

تفرض اتفاقية اللاجئين (1951)م، على هذا الالتزام في المادة (2) ، ومن خلال تفسير عبارة "التدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام" ، نجد أن الغرض من هذه العبارة هو أنه يمكن لدول الأطراف تقييد الأنشطة ، إذا كانت تعتبر ذات تأثير سلبي على النظام العام إذا تم تنفيذ الأنشطة الأخيرة ، والتي اشتقت منها العبارة ، وفقاً للتعريف الفرنسي لـ "Ordre public". هذه العبارة مشتقة منها، والتي تتضمن الحفاظ على السلامة العامة ، بالإضافة إلى أنه يمكن فهم هذه المقالة أنه لا يجب على اللاجئين فقط الامتثال لقوانين وأنظمة بلد

¹ فوزي محمد عبدالمجيد، قانون اللجوء في السودان ، مج 3، ص. 466.

اللاجئ ، ولكن أيضًا جميع القيود التي قد تفرضها دولة اللاجئ. فيما يتعلق بأنشطتها في الحفاظ على السلامة العامة.¹

الاتفاقيات الإقليمية في المادة(12) نفهم أن الاتفاقية العربية لتنظيم وضع اللاجئين في الدول العربية تحظر أي أنشطة إرهابية أو تخريبية على اللاجئين، ضد أي بلد، بما في ذلك بلد المنشأ، حيث تنص من نفس الاتفاقية في المادة(13) على أنه يجب على اللاجئ، عند ممارسة حريته في التعبير والرأي، ألا يهاجم أي بلد، بما في ذلك بلده الأصلي، أو ينقل بأي وسيلة رأي أو رأي يمكن أن يخلق توترا بين البلد المضيف وغير الدول.²

تؤكد اتفاقية كراكاس الخاصة باللجوء الإقليمي (1954/3/28)م، أنه يجب على اللاجئ يتمتع عن التعبير على الآراء، سواء ضد بلاد، وأنه في حالة حدوث ذلك، قد يواجه اللاجئ احتجاجات الدولة المضيف، وقد تم التأكيد عليه في المادة (8) من هذه الاتفاقية، لأننا نجد أن فرنسا أصدرت توجيهها وزاريا بتاريخ (1974)م، يتضمن فكرة " واجب الامتناع والتحفظ " الذي يلتزم بموجبه اللاجئ، الالتزام بالحياد على المستوى السياسي، ويتوجب عليه:

- ❖ الامتناع عن نقل الخلافات السياسية في بلاده إلى أراضي الدولة المستقبلية.
- ❖ عدم التدخل في الشؤون الداخلي لبلد الإقامة.
- ❖ الامتناع عن المساس بالأمن الداخلي والخارجي وعدم المساس بالعلاقات الدبلوماسية لدولة الإقامة.

¹ عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على صعيدين الدولي والعربي، ص.121.

² حنطاوي بوجمعة، حماية الدولية للاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ص.267.

❖ قد تجبر الدول على دعوة اللاجئين للتوقيع على تعهد بعدم إلحاق الأذى بالمسؤولين العموميين والحفاظ

على أمن الدولة.¹



¹ سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في قانون الدولي العام، ص. 115.

الفصل الثاني: مفهوم حماية اللاجئين الدولية.

المبحث الأول: أسباب اللجوء: يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية:

المطلب الثاني: أسباب اللجوء في القانون الدولي:

المبحث الثاني: مبررات زوال الحماية الدولية للاجئ:

المطلب الأول: مبررات زوال الحماية الدولية للاجئ في الشريعة الإسلامية:

المطلب الثاني: مبررات زوال الحماية الدولية للاجئ في القانون الدولي

3.3 المبحث الثالث: مفهوم حماية اللاجئين الدولية.

3.3.1 المطلب الأول: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية

أسباب اللجوء:

هناك مبررات كثيرة تجعل الإنسان يستحق التمتع بالحماية، والأمان شرعاً يشمل حالته بغض النظر عن رأيه،

لكن يكفي أن هذا السبب لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

أولاً: الأسباب العلمية والفكرية:

هناك الكثير من الأدلة في عصرنا الحالي على الاضطهاد والمضايقة بسبب الاختلافات الفكرية وغيرها من الأسباب، والشريعة تستلزم المسلمين إلى إنشاد التحرر والحرية وفق لأحكام الشريعة، والبحث عن حياة الفاضلة وليس الخضوع والرضا عن الذل والاستسلام وإعطاء الحق في الدين، إذا لم يجد في دولته حياة لائقة والبيئة السليمة والاستقرار يستطيع فيها على الآرائه المشروعية ولم يستطع أن يدعوا إلى الإصلاح ما أفسد الظالمون، فإن رحمة الله واسعة فله أن ينشد الإصلاح والعدالة في مكان آخر.¹

وأيضاً يمكن أن يحصل غير المسلمين على مأوى آمن و تعاليم الدروس الإسلامية، بحيث يمكن منحه الأمان حتى يسمع كلام الله والتعرف على مبادئ الإسلام، أهدافه، غاياته، حقيقته حتى يمكن تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تروج لها القنوات الإعلامية التي تحاول تشويه دين المجتمع الإسلامي، إذا اقتنع واطمئن قلبهم بالإيمان

¹ عيسى علي دخيل العنزي، أحكام اللاجئين في شريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، ن. دار النفائس، الأردن 1438هـ، ص. 68.

واستقر في دولة إسلامية، ولكن إذا لم يفتح قلبه على لإسلام وبقي على دينه لا يكره عليه ، فيجب على السلطة أن يرجعوه إلى وطنه ومأمنه، لا يجوز التعرض إلى مكان آمن فيه لا يضر به. لقوله عز وجل: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾". سورة التوبة، 6/9.

ثانياً: أسباب السياسية:

الجوء أصحاب الأفكار السياسية معارضة لأنظمتهم قد تؤدي إلى الاضطهاد والتقييد بل يصل أحيانا إلى التصفية الجسدية نتيجة لما تحددهم هذه الأنظمة تماما، كما أن الحروب التي تسببها الخلافات السياسية بين الدول تعتبر من أهم أسباب الأمن وطالبي اللجوء في الخارج ، خاصة في العصر الحالي في العالم الإسلامي ، وتعاني أكثر من غيرها، إما بسبب القيود المفروضة، من قبل بعض الأنظمة والاضطهاد لأصحاب الآراء السياسية، ولذلك فإن عدد اللاجئين في الدول الإسلامية مرتفع للغاية، وللأسف فأكثرهم اتجه نحو الغرب بالرغم مما قد شكل ذلك وخطر على مبادئهم وعقيدتهم، لأنه لم يجد دولة إسلامية وسمح له بالدخول.

قال محمد الغزالي رحمه الله: المسلمون في الخارج لديهم مشاكل لا مبرر لها يجب تجاهلها، ولن أحاول التخفيف من معاناة الإخوة المتدينين الذين تركوا أرض الإسلام وعوقبهم مستقبل غامض ، وهؤلاء فارين بسبب الطغيان السياسي، ووجدوا طمأنينتهم في أوروبا، المسلمون في الخارج يتجاهلون مشاكل ومعاناة الوطن الأم، وأنا لا أحاول التخفيف من آلام ومعاناة إخوان الإيمان الذين تركوا أرض الإسلام وعانقوهم بمستقبل مشرق بينهم،

لقد فروا من الاستبداد السياسي ووجدوا الأمان في أوروبا لفترة، وهم من بين أولئك الذين طاردهم الظالمون إلى الشتات ودمروا حياتهم.¹

والخوف على النفس بسبب من أسباب ترك الوطن، قال ابن عربي: الرابع الفرار من الأذية في البدن، وهذه نعمة من الله أرخص فيها، إذا خاف الإنسان على نفسه فقد أذن الله جلّ جلاله أن يغادر وطنه ويقرر القضاء عليه.²

تعترف بلاد المسلمين بأراضي الإسلام منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام ملجأً آمن لكل شخص غريب أيا كان جنسيته أو معتقده، ما دام لا يبغي بالمسلمين سوءاً أو خسارة، وعرف أيضاً في الشريعة ما يسمى بعقد الأمان أو الذمة الذي بموجبه يستطيع ولي المسلمين وأي شخص من بينهم أن ينصر كل من يطلبها، له جميع الحقوق التي يتمتع بها المسلمون من الحقوق العامة.³

الدولة الإسلامية هي دولة يلجأ إليها كل المظلوم ويجدون الرحمة والعدل فيها، فإذا ظلمه شعبه أو هاجمه طاغية أو ظالم فلا بد للمسلم أن يرحب به ويحميه كما ظلمه كثيرون وظلموا وعدوانه، لذلك نهض بعض أبنائها لحمايتهم من قبضة مضطهديهم إذا لم يجد هؤلاء الأشخاص من يحميهم فلن يتمكنوا من تنفيذ رسالتهم وإنقاذ شعبهم، واجب على الدولة الإسلامية أن تستقبل هؤلاء الناس وتسهل الأمن والإقامة ويحفظهم من كل سوء

¹ محمد غزالي، مستقبل الإسلام خارج أرضه، ن. دار النهضة، القاهرة، د. ت.، ص. 82.

² محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج. 5، ص. 351.

³ محمد علقمة، اللجوء في الشريعة الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن 2002م، ص. 52.

يلحق بهم، فإذا كان المسلمون مأمورين بإبلاغ المشركين بملاذهم الآمن وهو مكان الذي يأمنون فيه ويشعرون بالأمان فإن توفير الحماية والأمن لهم في دار المسلمين أولى لهم.¹

كما يجبرنا التاريخ عن هجرة المسلمين الأندلسيين وملجئهم بعد سقوط غرناطة بأعداد كبيرة إلى بلاد المغرب، وهاجر المسلمين وبشكل جماعي بعد الحرب التي وقعت بين (الدولة العثمانية والروس) وحدث للشيشان والتركمان والشركس، ولايسع المسلم في عصرنا أن ينسى التهجير القسري الذي فرض على المسلمين في كشمير وفلسطين وفي أفغانستان والبوسنة والهرسك ويمن وفي الروهينكا في ميانمار وكوسفو وسوريا" غيرها من بلدان المسلمين.²

هناك ارتباط وثيق بين طلب اللجوء وحقوق الإنسان، لأنه في معظم الحالات لا يطلب الشخص اللجوء إلا بسبب الاعتداء على حرياته وحقوقه، وبما أن الإسلام هو المدافع عن حقوق الإنسان مكرما له، وكان قدوة في حماية حقوق الإنسان التي منها، مثلا:

1- حق الحرية :

من وجهة نظر الإسلام، الإنسان حر لا يجوز استعباده ويكفي القول إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعمر بن العاص رضي الله عنه. له. قال: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

¹ سعيد حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية - دراسة مقارنة، ط. 1، ن. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت 1417 هـ - 1994م، ص 269.

² محمد علقمة، اللجوء في الشريعة الإسلامية، ص 51 - 52.

2- حق الحياة:

دم الإنسان أصلاً مصون، يحرم سفكه ولا يجوز مهاجمة إنسان في نفسه أو في أي مكان عليه إلا بمبرر مشروع يبرره.

فإن الإسلام يهتم باللاجئ الذي غالباً ما يلتجئ بسبب الاعتداء على حياتهم أو حريتهم، ولا شك أن الإسلام هو المنتصر الأول بين هؤلاء اللاجئين، وتكون رعايته للاجئين متميزة وقائمة على التركيز على إنسانيته، ولا فرق بين المسلم وغيره بناء على مبدأ هام، وهو إن المسلمين وغيره، في مصاب الدنيا وبالتالي من وجهة نظر الإسلام يستفيد المسلم والذمي والمحارب من ذلك، وبناء على ذلك لا توجد جماعة مستثناة من حقوق، بينما حالياً بعض الدول يتم استبعادها. قائمة اللجوء والدول المعادية من نطاق هذا الحق.¹

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية:

هناك أسباب اقتصادية مختلفة تدفع الناس إلى مغادرة وطنهم والبحث عن أرض لتحسين ظروفهم المعيشية والبحث عن حياة أفضل، وهذا جائز شرعاً.

مغادرة الوطن بحثاً عن الرزق وهرباً من الفقر من أهم الأسباب لترك الوطن، وخاصة في الدول التي ينخفض فيها دخل الفرد وترتفع فيها معدلات البطالة، مما يجعل من الصعب البقاء هناك لعدم قدرة الإنسان

¹ زيد بن عبد الكريم زيد، قضية اللجوء في الشريعة، معهد الدراسات الدبلوماسية بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الحلقة الدراسية الخاصة بقضايا اللاجئين و قانون اللجوء في إطار اتفاقية الجنييف لسنة 1951م، الرياض 1421هـ- 2000م، ص. 177.

على توفير احتياجات الحياة في الوطن مما يجعله يفكر في الهجرة والبحث عن ملجأ في بلد آخر للحصول على فرص عمل، ويستطيع أن يعيش حياته مطمئناً واحتياجاته وأسرته، ويهرب أيضاً من شبح المجاعات وهو من أكثر الأسباب اللجوء، خاصة في قارة إفريقيا.¹

إذا كان السفر من أجل التجارة لسد الحاجات الناقصة في البلد الإسلامي وهو أمر مطلوب وجائز شرعاً، وكان الصحابة رضوان الله يفعلون ذلك، فقد كانوا يجلبون البضاعات من اليمن والشام وبعض البلاد الآخر.

إذا أتى مشرك لبلاد الإسلام يريد التجارة أو العلاج أو التعليم أو غير ذلك من الأسباب فالشريعة الإسلامية تسمح له بأمنه، يقول ابن كثير: القصد من أتى دار الحرب إلى دار الإسلام ليقوم بها الرسالة أو الحارة.. إلخ، أو مثل ذلك يلزم على الإمام أو نائبه أمان أعطي أماناً حتى يعود إلى وطنه.²

المطلب الثاني: أسباب اللجوء في القانون الدولي:

من أجل معرفة أسباب اللجوء في قانون الدولي، فعليك أولاً معرفة تعريف اللاجئين في اتفاقيات جنيف (1951) والبروتوكولات الإضافية (1967) وفقاً للقانون الدولي، نلاحظ أنها محدودة من حيث تعريف اللاجئين، لذلك لا ينطبق وصف اللاجئين على الأشخاص الذين فروا من بلدهم أو بلد إقامتهم بسبب خوف مبرر من الاضطهاد، ويطلق عليهم: الاتفاقية اللاجئين "وهم الوحيدون الذين يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية

¹ عيسى علي دخيل العنزي، أحكام اللاجئين في شريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، ص. 69.

² عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، جامع القرآن العظيم، مج. 4، ص. 144.

(1951)م وبروتوكول (1967)م، ولا تزال التعريفات التي تؤكد على الاضطهاد الشخصي أساس ولاية المفوضية، ولكن أدخلت عليه معايير إضافية تدرجا لاستيعاب تدفق اللاجئين في العقود الأخيرة في مختلف أنحاء العالم.

وتقدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدات لمجموعات من اللاجئين الفارين من النزاعات والاضطهاد وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان على نطاق واسع، وفي كثير من الحالات قامت المفوضية ببناء على طلب الجمعية العامة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي بتقديم المساعدة المادية والمساعدة الطارئة للأشخاص الذين هم في وضع مماثل للاجئين، والأشخاص الذين نزحوا من مكان إلى مكان آخر في في بلادهم ، هذا على الرغم من حقيقة أن هؤلاء الأشخاص ليسوا لاجئين وفقا للاتفاقية، يطلق على اللاجئين الخاضعين للولاية القضائية لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين "اللاجئين" بالمعنى الواسع لكلمة اللاجئين الذين يتجاوزون أحكام الاتفاقية (1951)م. اللاجئين لتمييزهم عن مصطلح اللاجئين المنصوص عليه في الاتفاقية.¹

وكما توسع بعض الاتفاقيات الإقليمية مفهوم اللاجئين ليشمل حالات أخرى أوسع وأكثر شمولاً.

يمكن تقسيم أسباب اللجوء في القانون الدولي إلى قسمين، الأسباب التي تم تضمينها في الاتفاقية (1951)م وبروتوكول (1967)م والتي تسمى "لاجئي الاتفاقية" وأسباب أشمل وأوسع التي قبلها الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة ويسمون "لاجئين بالولاية".

¹ محمد علوان، اللاجئين في القانون الدولي والتشريعات المحلية، ص. 103.

أولاً- أسباب اللجوء بموجب اتفاقية (1951) م. ، " لاجئي الاتفاقية " تطلق الاتفاقية

الخاصة باللاجئين مُصطلح " اللاجئ " على اللاجئ بسبب :

❖ الخوف من الاضطهاد:

الظهور الأول لمصطلح "الاضطهاد" كان في مشروع النظام الأساسي لمنظمة اللاجئين الدولية، الذي قدمته من قبل اللجنة الخاصة بشأن اللاجئين وعدم الجنسية، التي أنشأ المجلس الاجتماعي والاقتصادي في عام (1946)م، والغرض منه هو تعريف "الخوف" الذي يعطي اللاجئ الحق في رفض العودة إلى بلد المنشأ، ربما كان المقصود هو التأكد من أن الأشخاص الذين لا يوافقون مع الظروف السياسية لبلدهم الأصلي أو لا يرغبون في العودة إليها لأسباب شخصية، ويمكن أن يكون مفهوم "الاضطهاد" بمثابة آلية لاختبار حسن نية المتقدمين على أي حال لم يكن مفهوم "الاضطهاد" واضحاً بما يكفي للحد من مفهوم اللاجئ حتى الآن.¹

في حالة عدم وجود تعريفات محددة للاضطهاد لا يتفق الرأي على تعريف واحد للاضطهاد، لأنها من أصعب المصطلحات القانونية وغموضها من ناحية أخرى يعتبر عن فكرة رمزية ونسبية.²

فإن الخوف من الاضطهاد هو حالة نفسية تتغير من شخص لآخر، وبالتالي يتطلب الاتفاق تبريره بأسباب معقولة تبرره، وهذا أمر يخص الشخص الذي يطلب الاعتراف الشفوي، ويتطلب تحديد وضع اللاجئ في المقام الأول تقييم بيانات طالب اللجوء بدلاً من الحكم على الوضع السائد في بلده، بعبارة أخرى حالة النفسية

¹ خالد سعد الأنصاري ، القانون الدولي للجوء السياسي ، ن. دار الجامعة الجديد، القاهرة 2015م، ص. 11.

² برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، ص. ١٢٩.

للشخص، المعني ليست الحالة الوحيدة التي يتم تعريفها على أنها لاجئ بل إن هذه الحالة النفسية، يجب أن تستند هذه الحالة العقلية إلى موقف موضوعي، أدت هذه القضية إلى تفسيرات مختلفة لهذا المصطلح من وجه نظر كل دولة، مثلاً، حكمت المحكمة الإدارية الألمانية في هذه القضية بقولها من وجه نظر اللاجئ، فإن الخوف من الاضطهاد ليس مهماً، يعتمد ذلك على سلطة الحكومة أو مجموعة لا يمكن السيطرة عليها ، لكن يكفي إثبات أن الحكومة لا تستطيع أو لا تحصل على الحماية اللازمة.¹

كما ذكرنا سابقاً لم تعرف بروتوكول (1967)م، واتفاقية (1951)م، تعريفاً للاضطهاد تماماً، كما لا يوجد تعريف مقبول للاضطهاد، على الرغم من المحاولات العديدة لتعريف الاضطهاد والتي لم تنجح.²، لكن مع الاستشهاد بالرجوع إلى القافية (1951)م، المادة(33) فنجد أنه يشير ضمناً إلى الاضطهاد بشكل ضمني حيث تشير إلى أن حرته أو حياته مهددة بأي سبب من العناصر الخمسة وهي:

1- العرق:

يجب تفسيره بمعنى واسع يشمل جميع معاني العرق والتي تشير بالعادة إلى العضوية مجموعة معينة، والتي قد تكون أقلية أكبر من حيث العدد السكاني، والانتماء إلى أقلية عرقية ليس كافياً في حد ذاته ، ولكن يجب هناك اضطهاد بسبب الانتماء إلى تلك الأقلية.

¹ خالد سعد أنصاري، القانون الدولي للجوء السياسي، ص. 139.

² فاضلة عبداللطيف، اللاجئ السياسي في القانون الدولي، جامعة وهران، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1999م، ص.

كما نصت عدة إعلانات واتفاقيات دولية على حظر التمييز على أساس العرق، مثلاً على المثال نجد المادة(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد الحق جميع الحقوق والحريات المذكورة بدون تمييز مثل: بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو اللون أو الرأي السياسي أو اللغة أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الثروة أو الاجتماعي أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تمييز بين الذكر والأنثى.¹

2- الدين:

إن إدراج الدين ضمن أسباب الاضطهاد والذي يمنح الشخص صفة اللاجئ، له أمراً مهماً، وقد ساهمت النزاعات الدينية تاريخياً في اضطهاد ملايين الأشخاص من بلدانهم الأصلية، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادة(18) على أن الحق في أداء شعائر الدينية وحرية الدين وأداء الشعائر من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ، يمكن أن يكون الاضطهاد بسبب الدين بطرق وأساليب مختلفة، مثل حظر أو تجريم الانتماء إلى طائفة دينية أو أداء عبادات، والقيام بفرض إجراءات التمييزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارسة شعائر الدين أو التعاليم الدينية سواء في العلن أو السر أو الانتماء إلى طائفة دينية معينة.²

3- الجنسية:

لا ينبغي أن تُفهم مصطلح الجنسية في هذا السياق على أنها تعني المواطنة، بل تعني الانتماء إلى جماعة أو طائفة اثنية أو لغوية، ويمكن أحياناً الخلط بينها وبين مفهوم الرق، والذي عادت ما يظهر عندما تتكون الدولة

¹ مادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² مادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

من أكثر من اثنية أو عرقية، مما قد يؤدي إلى خطر الاضطهاد ، وغالبا ما ينظر الاضطهاد على أساس الجنسية عند الحديث عن الأقليات العرقية داخل البلد.¹

كما هو حال المسلمين في ميانمار حيث حُرِّموا من جنسيتهم بحجة كانوا من الأقليات التي دخلت بورما إبان الاستعمار البريطاني، لكن ليس صحيحا، لأن التاريخ يثبت خلاف ذلك وبأنهم موجودون فيها منذ قرون.²

4- الرأي السياسي:

إن الانتماء أو تبني آراء سياسي معارضة للحكومة ليس في حد ذاته سببا كافيا لتقديم طلب اللجوء، ويجب على طالب اللجوء إثبات خوفه من الاضطهاد بسبب هذا الرأي، وبالتالي فإن الحكومة لا تقبل مثل هذا الرأي.

كما يُفترض أن يكون الرأي السياسي معروفا للسلطات وأن السلطات نسبته إلى آراء سياسي، حتى رغم أنها لا تتبناها بالفعل، قد يحدث أحيانا ألا يعبر طالب اللجوء عن آرائه قبل مغادرة بلده ، حيث قد يتعرض لعقوبة شديدة، فمن المعقول أن يتم اكتشاف أمره عاجلاً أم آجلاً، وبالتالي فإن طالب اللجوء في نزاع مع سلطات ومن المعقول أن نفترض أن لديه خوفا مبرراً من الاضطهاد.³

¹ عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص 181.

² نور الإسلام بن جعفر على آل فائز، المسلمون بورما والتحديات، مجلة دعوة الحق، العدد 115، مكة 1412 هـ / 1991م، ص. 5-8.

³ عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص 118.

ثانيا - أسباب اللجوء خارج نطاق الاتفاقية (اللاجئين بالولاية أو بحكم الواقع):

تتعدد أسباب هذه المشكلة وتفاقمها وأزمته، وتتباين التأثيرات والشدة في حجم وتطور هذه الظاهرة، ولكن كل هذه الأسباب ساهمت في تشكيلها بدرجات متفاوتة في رسم صورة اللاجئين في الوقت الحاضر، من بين أهم الأسباب هي :

1- حروب الانفصال والحروب الأهلية:

النزاعات المسلحة بين الدول هي السبب المباشر لاتفاقمهم الظاهرة، فإن الحروب الأهلية داخل الدولة وحروب الانفصال وما يترتب عليها من صراعات بين الجماعات والجنسيات المختلفة التي يتكون منها الشعب، من تدمير وقتل والذي أجبر الآلاف من سكان البلاد على الفرار إلى دول أخرى، وخاصة الدول المجاورة، هربا من الموت والظروف القاسية التي أدت إلى مثل هذه الحرب، وهناك شواهد كثيرة، وقارة إفريقيا تشكل النموذج لذلك وكذلك في آسيا تعتبر دول جنوب آسيا والشرق الأوسط ودول شبه القارة الهندية، و في دول أمريكا الجنوبية وبالتحديد دول أمريكا الوسطى.

ولهذا يعتبر اللجوء من أعقد وأصعب أنواع اللجوء بسبب الحروب الأهلية والصراعات على السلطة، وهذا بسبب خطورة هذه الأهداف، وهناك تيار حاكم وتيار يحاول الإطاحة به والاستيلاء على السلطة بحجة

إقامة الديمقراطية، وهناك محاولات تفكيك دول معنية تحت غطاء الانتماء العرقي، وذلك باللجوء إلى الحروب الداخلية والتي يذهب ملايين الأشخاص إلى مناطق آمنة أو يطلبون اللجوء في دول مجاورة.¹

2- الممارسات الاستعمارية والأنظمة العنصرية:

لا تزال الممارسات الاستعمارية خاصة في دول العالم الثالث تلعب دورا مهما في تفاقم مشكلة اللاجئين، لأن السياسات الاستعمارية والتدخلات العسكرية في شؤون العديد من الدول تجبر شعوبها على الفرار إلى دول أخرى، هربا من التنظيم عمليات مناهضة الاستعمار من تلك الدول، هربا من الموت، غالبا ما يستخدم القادة السياسيون في البلدان النامية هيكل السلطة الحكومية لضمان بقائهم لضمان الحفاظ عليهم ذاتيا، حيث ساهم السياسات الديكتاتورية والفساد وسوء الإدارة في عدم استقرار الحكم في تلك البلدان.²

الأنظمة العنصرية وأفعالها هي أيضا إحدى العوامل الأكثر وضوحا التي تؤدي إلى هذه الظاهرة الدولية، وتكون مناطق أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب إفريقيا من بين المناطق التي يظهر فيها هذا النوع من ظاهرة اللاجئين، بسبب تنفيذ بعض الحكومات لسياسات عرقية في من أجل إنشاء مجتمعات متجانسة عرقيا، ولو تطلب ذلك خوض حرب ضد الفئات الاثنية غير المرغوب فيها لإجبارهم على مغادرة الدولة حتى إبادة بارتكاب وأصبح معروفا لدى الجميع الإبادة الجماعية أو بالتطهير العرقي كما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا وفلسطين ، ويحدث حاليا في ميانمار ضد الأقلية المسلمة الروهينكا.³

¹ عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 53.

² خالد سعد أنصاري يوسف، اللجوء الإقليمي، ص. 300.

³ عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 53.

3- الانقلابات العسكرية والأزمات السياسية:

الأنظمة الحكومية والتوجهات الفكرية وممارستها للسلطة في دول العالم المختلفة والإرهاب، التأثير المباشر وفعال في إيجاد وتصعيد مشكلة اللاجئين، والأنظمة الديكتاتورية والملاحقة للمعارضة وممارسة الاضطهاد فانتهاك حقوق الإنسان وحرياته، يجبر العديد من المواطنين إلى مغادرة بلادهم والبحث عن ملاذ في دول أخرى هربا من البطش والملاحقة.¹

كما يدخل في هذا النوع أيضا ارتكاب جريمة سياسية، وهو سبب لانقطاع العلاقة العادية بين الفرد ودولته، فيهرب من بلده إلى بلد آخر للحصول على طلب اللجوء السياسي، ويمكن أن يكون ارتكاب جريمة سياسية ضد الحكومة بطرق مختلفة، سواء كان الشخص في المنطقة من خلال تشكيل أو الانضمام إلى حزب سياسي آخر، أو كتابة مقالة دون إذن خاص من حكومته، أو نشر كتب ضد النظام الحكم أو جماعة مناهضة للحكومة أو مغادرة البلاد دون إذن، أو الانضمام إلى حزب سياسي معادا للحكومة مقيمة بالخارج.²

4- العوامل الطبيعية:

ويأتي في مقدمتها الجفاف والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى وأبرز نموذج على الظاهرة اللجوء بسبب هذه العوامل وبالتحديد إفريقيا جنوب الصحراء في قارة إفريقيا.³ هناك عدة أسباب لهذا النوع من الملاجئ بعضها يمكن للفرد الوصول إليه، والبعض الآخر خارج عن إرادته كالجفاف والتصحر.. إلخ، والأسباب

¹ سعود محمد حبيب، ضاري رشيد الياسين، اللجوء الإقليمي، ص. 515.

² سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، ص. 17.

³ سعود محمد حبيب وضاري رشيد الياسين، اللجوء الإقليمي، ص. 516.

البشرية التي يحصل الإنسان منها على دخل مثل قطع الأشجار للحصول على الوقود والرعي غير المنتظم بالإضافة إلى أسباب أخرى يكون الإنسان سبباً فيها:

أولاً/ عدم الاستقرار السياسي، لوجود علاقة مباشرة بين عدم الاستقرار السياسي وعدم تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية، لأنه بدون هذا الاستقرار السياسي يصعب على الحكومة توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية للناس، مما يؤدي إلى مشاكل الجوع، والتي هو السبب للجوع الفردي.

ثانياً: العامل الاستعماري الذي تعامل مع مستعمراته كمناجم للخدمات الاستراتيجية والسلع، دون اعتبار للقطاع الزراعي باستثناء المال في اقتصاده.¹

ثالثاً: إن دور العامل الاقتصادي في دفع ملايين البشر إلى مغادرة بلادهم مستقبلاً بسبب تقوية العولمة وانعكاساتها غير إيجابي على دول العالم الثالث، ولذلك يرى بعض الملاحظين أن شدة الفقر سيكون بذاتها نوع من الإكراه يشبه ذلك الناتج عن الاضطهاد السياسي.²

5- الاضطهاد العرقي والديني:

على الرغم من أن الجزء الأخير من هذا السبب يكمن في العنصرية وممارساتها، إلا أن هذا يظهر في البلدان التي لا تعتبر أنظمة عنصرية والتي تنص دساتيرها على المساواة العرقية، ولكن في البلدان التي يتم فيها

¹ هشام فهميم خليل، مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثرها على علاقاتها إثيوبيا بشكل من السودان والصومال، جامعة القاهرة، رسالة ماجستير، 1991م، ص. 33.

² هشام فهميم خليل، مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثرها على علاقاتها إثيوبيا بشكل من السودان والصومال، ص. 22.

الاضطهاد هناك مجموعات عرقية أدت إلى ظهور مجموعات كثير، من اللاجئين بسبب الإبادة الجماعية، يمكن ملاحظة ذلك في جنوب آسيا، مثل "فلين"، حيث تعرض المسلمون للاضطهاد في ظل حكومة ماركوس، وكذلك في القارة الهندية، وفي دولة الميانمار العنصرية التي يفصل دستورها بين المواطنين، تستند إلى طبقات من العالم لا لشيء سوى المعتقد الديني والأصل العرقي، والتي يمكن رؤيتها في بعض البلدان في الشرق الأوسط ومناطق أخرى من العالم.¹

6- اللجوء بسبب النزاعات الحدودية:

ترتبط مشكلة الحدود بمشكلة اللاجئين في العديد من القارات بسبب النزاعات المسلحة، والتي تحير سكان تلك المناطق على اللجوء في أراضي أحد أطراف النزاع، وإما طلب الملجأ في دول أخرى هرباً من اضطهاد القوات المسلحة والميليشيات التابعة لها من قبل هذه القوات، على سبيل المثال، كان لقارة إفريقيا نصيب الأسد من نوع النزاعات بسبب الحدود المصطنعة من قبل المستعمرين الذين قسموا القارة قبل الاستقلال، مما دفع العديد من الدول إلى السعي لإعادة تلك الحدود إلى ما كانت عليه في السابق، مثل الصراع بين موريتانيا والسنغال على نهر السنغال.

وتفسير لمشكلة الحدود في إفريقيا، ذهبت د. حورية مجاهد إلى أن: الحدود في إفريقيا ظاهرة استعمارية نشأت نتيجة المنافسات الاستعمارية والتي نشأت من التنافس الاستعماري، مظهرًا للتصارع بين الدول الاستعمارية وانعكاس لتوازن القوى بينها، وما أسفر عنه من المساومات والتعبير عن القوة كل منهم معبراً عنه

¹ سعود محمد حبيب، ضاري رشيد الياسين، اللجوء الإقليمي، ص. 516.

بمدى ما استطاعت قواتها احتلال من أراضي، وبحيث توافق على أن أساس الحدود يجب أن يكون بأقصى مدى لتلك القوات وتمكنوا من وضع علم بلادهم، جاءت حدود إفريقيا نتيجة لاتفاق الدول الأوروبية، وأعطيت لها المشروعية في "مؤتمر برلين" في (1884-1885)م، الذي رسم الخريطة السياسية لأفريقيا.¹

3.3.2 المطلب الثاني: مبررات زوال الحماية الدولية للاجئ

الحماية الممنوحة للاجئين، قد منحت بشروط إنسانية، والتي بموجبها يحق له التمتع بحقوق لم تكن لتمنحه إذا توقفت هذه الشروط، فإذا زالت حالة اضطهاد وخوف، وحل الأمن والسلامة لها، ثم توقفت هذه الأسباب والمبررات التي أدت إلى منحه حق اللجوء، وبناء على ذلك يتكون هذا المبحث من مطلبين:

3.3.2.1 مبررات زوال الحماية الدولية للاجئ في الشريعة الإسلامية

ينتهي وضع المستأمن أو اللاجئ في الشريعة الإسلامية في كثير من الحالات، منها:

1- الإسلام اللاجئ:

أن إسلام اللاجئ يعد سببا في انتهاء الملجأ وبالتالي الحماية الممنوحة للاجئ عند أحمد أبو الوفاء² وذلك للأسباب التالية:³

أ- ضمان المساواة بين المسلمين، لأنه ليس عدلا أن يبقى المستأمن الذي يعتنق الإسلام لاجئا وغيره من المسلمين من دار الإسلام، لهم حق المواطنة، وهو يتمتع بحقوق اللاجئ.

¹ حورية مجاهد، مشكلة الحدود بين الصومال وأثيوبيا، ص. 146.

² هكذا ذهب البعض لكن لا يوجد تطبيق فعلي ويمكن الإشارة إلى بعض الدول الإسلامية كالسعودية وإيران.

³ أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص. 209.

ب- وحدة دار الإسلام رغم اختلاف وتعدد دولها.

ت- ثبت في الشريعة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم قال. "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه

ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها

كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستره مسلما ستر الله يوم القيامة".¹ ، القاعدة أن الإسلام يجب

ما قبله ، قال جلّ جلاله : "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ

مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴿38﴾". سورة الأنفال، 38/8، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو "أما

علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان

قبله؟".² ، وهذا يعني قاعدة العامة، لا يكون اللاجئين الذين اعتنق الإسلام مسئولاً عن أفعاله التي

ارتكبها قبل إسلامه.

2- الوفاة:

من الواضح أن وفاة اللاجئين من الأسباب الطبيعية التي تؤدي إلى إنهاء اللجوء، لأنه يصبح من المستحيل

الاستمرار في اللجوء بعد الموت.³

3- خطورة اللاجئ:

¹ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه، رقم الحديث: 2442.

² رواه المسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم الحديث: 121.

³ صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص. 180.

إذا ارتكب المستأجر أعمالاً خطيرة - خصوصاً - بأمن الدولة، في هذه الحالة يمكن إنهاء المأوى، قال الله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾". سورة التوبة، 4/9 يقول الله سبحانه وتعالى: "وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾". سورة التوبة، 12/9.

وقال سبحانه وتعالى: "وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾". سورة الأنفال، 58/8، معنى هذه الآية في سياق حق اللجوء، هو أنه إذا تم خداع اللاجئ بالخيانة، فيجب إعلامه بنقض الأمان "الملجأ" وإنهاءه، يقصد بها خيانة وضع اللجوء الذي منحه اللجوء ويشمل عدة أشكال منها على سبيل المثال: الاشتراك في عمليات التهريب أو التواطؤ مع العدو أو التجسس لصالح العدو أو وقع شيء آخر ضد الدولة الإسلامية، وله الحق في إلغاء لجوئه نتيجة القيام بمثل هذه الأشياء.¹ وعليه:

أ- يجب منح اللاجئ فترة زمنية معقولة للسماح له بترتيب نقله إلى مكان آمن آخر.

ب- لا يجوز إنهاء الملاجئ، بدون أعذار وبلا مقدمات.²

4- زوال السبب الدافع إلى اللجوء:

¹ صلاح الدين الفرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص. 181.

² احمد ابو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص. 211.

ويمكن إنهاء اللجوء إذا زالت الدوافع، ويمكن القيام بذلك إما عن طريق العفو من سلطات الدولة عن الأفعال التي ارتكبتها اللاجئ ، أو عن طريق اعتذار يقدمه هذا الأخير تقبله تلك السلطات. وفق القاعدة العامة: إذا زال السبب زال المسبب.

عودة المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة، عندما علموا بإسلام حمزة بن عبد المطلب وعمر بن الخطاب، كما سمعوا: أن المسلمين أصبحوا بمأمن من أذى القريش.¹

5- رد الجوار:

ويمكن للمستجير أن يرد على المخير بجواره بحيث لا يستظل بحمايته أو أمنه، وهنا نقدم مثالا.

عندما دخل أبو بكر في جوار ابن الدغنة، قال: " أن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدفنة، وهو سيد القارة، فقال----- قال أبو بكر: إني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله ".²

6- الاستهزاء بالدين أو النبي أو المسلمين:

إذا أظهر اللاجئ أدلة على الاستهزاء بدين الإسلام وتعاليمه، أو بالنبي عليه الصلاة والسلام ، أو المسلمين وأئمتهم، ينتهي اللجوء ، لأن المسلمين لم يمنحوه حق اللجوء. للسخرية منهم والاستهزاء بدينهم.

¹ صلاح الدين الفرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص. 181.

² رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب حوار أبي بكر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعقده، رقم الحديث: 2175.

3.3.2.2 مبررات زوال الحماية في القانون الدولي

قد تكون الظروف التي تجعل الشخص مؤهلاً للحصول على الحماية الدولية، وقد تكون هناك أسباب ناشئة عن إنشاء اللاجئ نفسه والتي تؤثر على وضعه كلاجئ يحق له الحصول على الحماية الدولية، الظروف التي يمكن بموجبها استيفاء هذه الأسباب، وهي منصوص عليها في الفقرة - ج - من المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لعام (1951) م ، وستبين ذلك كما يلي:

1- الانقطاع القائم على أفعال معينة يقوم بها اللاجئ:

أ- إذا استعاد جنسيته باختياره بعد فقدانها:

وهذا السبب المذكور في عدد كبير من الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين، المقصود هنا هو استعادة الجنسية القديمة من قبل اللاجئ وعودة العلاقات الطبيعية بينهم وبين حكومة هذه الجنسية، ومن أجل وقف وضع " اللاجئ " يجب أن يتم استعادة الجنسية القديمة بموافقة واختياره الحر غير إكراه، أي أن اللاجئ لا يفقد مركزه القانوني أو صفته كلاجئ لمجرد قيام دولته الأصلية بإعادة جنسيتها دون طلبها أو قبولها.

ب- إذا استأنف باختياره الاستغلال بحماية بلد جنسيته:

يُفترض أن اللاجئ يحمل جنسية دولة ولا يتمتع بحماية تلك الدولة في هذه الحالة، سواء بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة، معنى الحماية يعني هو الحماية القانونية التي توفرها القانون الداخلي للدولة أو الحماية التي توفرها الدولة لرعاياها في الخارج بالوسائل الدبلوماسية أو القنصلية ووفقاً للنصوص الدولية، وهو أمر ضروري لهذا السبب ولإنهاء من اللجوء، والشرط في ذلك أن يكون اللاجئ قد اختار العودة لبلد جنسيته باختياره، وهذا

الدعم تحت تصرفه حتى يتمكن من الاستفادة منه إذا رغب في ذلك، و يشترط أيضا عدم وجود عائق أمام عودة

اللاجئ إلى ذلك البلد وعدم الاضطهاد فيه.¹

ت- إذا عاد باختياره إلى الإقامة في الدولة التي غادرها:

عندما يعود اللاجئ إلى بلده الأصلي بنية إعادة التوطين، وبهذه العودة يتحقق اللاجئ المثالي النموذجية، فإن مثل هذا السلوك يعتبر بمثابة العودة إلى الوضع العادي أو الطبيعي للشخص الذي وصفه سابقاً بأنه لاجئ، وهذا دليل على أن الأخير لم يعد لديه خوف مبرر من الاضطهاد، ويتحقق هذه الفرضية مع تغير الأوضاع في بلده الأصلي.

ث- إذا حصل على جنسية جديدة :

هذا يعني أن اللاجئ يكتسب جنسية جديدة غير جنسيته الأصلية (إذا كان يحمل الجنسية)، وبالتالي فإن الجنسية الجديدة قد تكون جنسية هي جنسية بلد الملجأ أو أي بلد آخر، وفي كلتا الحالتين يصبح "اللاجئ" من رعايا الدولة التي حصل منها على الجنسية، ويتمتع بحمايتها في الواقع، ومن هنا: من الضروري أن يحصل اللاجئ على الجنسية الجديدة بناءً على طلبه دون فرضها وأن يكون قادراً على الاستفادة من دعم ومساعدة دولة المواطنة.

2 - الانقطاع بناء على تغير أساسي في الظروف:

¹ 12. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، ص. 423-424.

نص الفقرة - ج - من المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م على إنهاء وضع اللاجئ لشخص

إذا:

البند " 5 " من القانون: إذا اختفت الأسباب التي أدت إلى تحويله إلى لاجئ، يصبح غير قادر على الاستمرار في رفض حماية بلده الذي يحمل جنسيته، بالنظر إلى أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على اللاجئين الخاضعين لأحكام القسم الفرعي " أ " من هذه المادة والذين يمكنهم الاعتماد على أسباب ظاهرة لرفض طلب اللجوء الخاص بهم تحت حماية بلدهم الذي يحملون جنسيته.¹

البند "6" من القانون: إذا كان الشخص عديم الجنسية وبسبب اختفاء الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به كلاجئ، فيمكنه العودة إلى محل إقامته المعتاد السابق، مع الأخذ في الاعتبار أحكام وينطبق عليه القسم " أ " ويمكن لهذه المادة أن تستشهد بأسباب مقنعة بسبب اضطهاد سابق في رفض العودة إلى بلد إقامتهم السابقة.

يمكنك الدخول في شروط التعليق والتنفيذ هذه إذا كانت هناك تغييرات أساسية ودائمة في الظروف الموضوعية في بلد المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة السابقة ، والتي بدورها تؤثر على أسباب الخوف من الاضطهاد والاعتراف بوضع اللاجئين، من مادة (1 فقرة-ج) غالبًا ما يشار إلى البند 5 و 7 من اتفاقية عام 1951 على أنها غياب الظروف.²

¹ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئين.

² مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ.

الإشارة إلى أن تغيير الشروط الذي يعتبر سببا لإنهاء الحماية يعني الظروف الأساسية في بلد منشأ اللاجئ ، أي تغيير إقليمي أو سياسي يحدث في آخر بلد يؤدي إليه، اختفاء الظروف التي أدت إلى إنهاء أو تدهور الصلة الطبيعية بين اللاجئ وتلك الدولة، بعد ذلك، سيعود الرابط إلى طبيعته، وقد تتغير الظروف لأي عدد من الأسباب، لكن لا يكفي أن يتوقف الشخص عن كونه " لاجئًا " بمجرد تغيير الوضع السياسي لبلده بالطريقة المذكورة، ويشترط فوق كل شيء من الضروري أن يتمكن اللاجئ من التمتع بحماية بلده الأصلية له في الداخل والخارج أو العودة متى شاء.¹

ويمكن أيضا إنهاء الحماية الدولية للاجئين إذا تم انتهاك أحد الاستثناءات المدرجة في اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م، المادة: " 1 " الفقرة - و - التي تنص على الآتي:

ولا ينطبق أحكام الاتفاقية على أي شخص لديه أسباب جدية لإعتقاد بأنه:

- 1 - ارتكب "أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.
- 2 - ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في ذلك البلد كلاجئ.
- 3 - ارتكاب جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، بالمعنى المستخدم لمثل هذه الجرائم في الصكوك الدولية لتوفير أحكامها.

من المادة السابقة نستنتج أن الأسباب التي دفعت الشخص إلى طلب الحماية والمأوى في مكان آمن قد تختفي وبالتالي لا يوجد مبرر لاستمرار هذا الدعم الذي كان مبنياً على ظروف محددة وبأهداف محددة، يتفق

¹ برهان أمرالله، حق اللجوء السياسي، ص. 426 - 427.

القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية بضرورة انتهاء الحماية بزوال مسبباتها ولا بد أن يغادر الشخص دولة الملجأ وبالتالي ترفع الحماية عنه.



الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي سهل لي الوصول إلى هنا، وأود أن أشير إلى أهم ما توصلت إليه من خلال دراستي لهذا الموضوع وما نشأ عندي من الأفكار والاقتراحات:

إن الإسلام نظام متكامل مجهز للتطبيق في كل عصر ومصر، ويتلائم نصوصه مع كل المستجدات والمتغيرات، وهو مشتمل على كل الأحكام المتعلقة بحياة الناس صغيرها وكبيرها وجليها وخفيها، ودرس كل أحوال الإنسان سواء كانت عادية أو استثنائية، ولكن في دراسة المستجدات لا بد من أن يظهر العلماء الأجلاء لآليه المنشورة في أعماق بحاره ويقارنوه بقواعده المضبوطة وأصوله المدروسة كي يستنتجوا أحكاما موافقا مع مقاصد الشارع الحكم.

إن اللجوء "سياسيا كان أو إنسانيا" المتمثل في عقد الأمان في الشريعة الإسلامية موضوع في غاية الأهمية لدراسته من قبل المختصين بالقوانين الدولية في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن مشكلة اللاجئين أصبحت مشكلة عالمية ودراسة مثل هذه المواضيع مما تحتاجه الدولة الإسلامية الرصينة في مجال التطبيق.

عقد الأمان مصطلح شرعي عام يترتب على إعطائه على الإذن بدخول الأجنبي الدولة الإسلامية، ويعقد لكل الأسباب والدواعي المشروعة التي يريد الأجنبي بسببها دخول الدولة الإسلامية من تجارة أو سياحة أو تمثيل دولة أو لاجئ فار من ظلم أو اضطهاد... أو غير ذلك، ويلزم على الدولة إذا قبل بذلك احترام هذا العقد له ويلتزم بكل ما يترتب على ذلك من الحقوق.

يلزم اللاجئين بمراعاة القواعد والآداب العامة السائدة في الدول الملاجئ، وإذا أتى بجرمة فإنه يعاقب عليها بما يستحقه، وإذا لجأ إلى بلد الملاجئ في استرداد حق أو خصومة مع أحد فإن الدولة تقضي بينه وبين خصمه بما هو مقرر في القانون دون انحياز.

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج:

- 1 - يتمتع اللاجئ بجميع الحقوق في بلد إسلامي بموجب الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب وحدة المصدر الذي صدرت منه الأحكام. ولكن في القانون الدولي يقتصر حق اللجوء على البلد الذي منحه ولا يسري باتجاه الدول الأخرى.
 - 2 - تتمثل العلاقات الإنسانية الدولية وغير الدولية في الشريعة الإسلامية على عدة أسس، منها التسامح والكرامة الإنسانية والعدالة والتعاون والمعاملة بالمثل، وذلك لأن الشعب هو أمة واحدة.
 - 3 - يعد حق اللاجئ في العودة إلى وطنه الذي هجر منه حقاً مقدساً، يكفله الشريعة والقانون الدولي، ولا يجوز لأحد التعرض له بالإلغاء أو الشطب، ولا يحق لأحد التنازل عنه.
 - 4 - توجد أسباب عدة للجوء، منها الاضطهاد والتمييز والخوف والعرق والرأي السياسي ومرتكبو الجرائم السياسية وغيرها، وتحتاج الدول إلى توفير الحماية والرعاية اللازمة للمهاجرين واللاجئين.
 - 5 - تشجع الأنظمة الدولية الدول المضيفة للاجئين على تقديم الحماية والرعاية اللازمة للمهاجرين، وتشجع الدول الأخرى أيضاً على تقديم المساعدة للدول المضيفة، من خلال التعاون الدولي والإنساني.
- في النهاية، يجب علينا جميعاً العمل على توفير الحماية والدعم للجوء، وضمان حقوق اللاجئين واحترام كرامتهم وتمكينهم من العودة إلى وطنهم بأمان وكرامة. كما يجب

المصادر والمراجع

1. إبراهيم أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ن. مكتبة الفتاح، الكويت 1981م.
2. ابن العابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، مج.3، ن. مطبعة الحلبي، مصر 1966م.
3. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ن.الحرس الوطني السعودي، 1983م.
4. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، ن. مطبة الحكومة، مكة المكرمة 1389هـ.
5. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ن. دار الرسالة العالمية، القاهرة 2013 م .
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ن. طبعة المصطفى الحلبي، مصر 1981م .
7. ابن سلام، أبو عبيد قاسم ، الأموال، ن. دار الكتب المصرية، القاهرة 1353هـ.
8. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مح. عبدالسلام هارون، ن. دار الفكر، بيروت 1979م .
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ن.دار صادر، بيروت-1414هـ .

10. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية ، مح. وتعليق سعيد اللحام مج 2 ، ن. دار الفكر ، مصر 1998م - 1419 هـ.
11. أبو الزهرة، محمد ، العلاقات الدولية في الإسلام، ن. دار الفكر العربي، مدينة النصر 1405هـ.
12. أبو الوفاء، احمد ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة المقارنة، ن. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض 2009م.
13. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة، الخراج، مح. سعد حسن محم ، طله عبد الرعوف سعد، د، مج.2، ن. المكتبة الأزهرية، د.ت. ، د.م.
14. اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (3212) (د- 22) بتاريخ 14 ديسمبر 1967م.
15. آل فائز، نور الإسلام بن جعفر على ، المسلمون بورما التاريخ والتحديات ، مجلة دعوة الحق، مكة المكرمة، السنة العاشرة ، العدد 115 ، 1991م .
16. أمرالله، برهان ، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، ن. دار النهضة العربية، القاهرة 1983م .
17. أنصاري، خالد سعد ، القانون الدولي للجوء السياسي،، ن. دار الجامعة الجديدة ، مصر 2015م.
18. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، ن. دار ابن حزم، القاهرة، 2010م .
19. البغدادي، أبو جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي، المحبر، ن. دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

20. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع، عن متن الإقناع، مح. عبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل شافعي. ط.1، مج. 3، ن. دار الكتب العلمية، لبنان 1997م - 1418هـ.
21. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مج.1، ط. 2، ن. عالم الكتاب، لبنان 1416هـ 1996م.
22. الجرجاني، علي محمد الجرجاني، معجم التعريفات، ن. دار الكتاب العربي، بيروت 1405 هـ..
23. الجزيرة المباشر، 2015/6/25
24. الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر الرازي، احكام القرآن، ن. دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405 هـ .
25. جمعة، غريب، الاسلام يضمن سلامة الفرد ولو كان مشركا، كتيب صغير صادر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة 2001م.
26. جمهورية نيت، مختصر تاريخ اللجوء الإنساني. <https://aljumhuriya.net/ar>
27. الجوزية، ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، مج.3، ن. دار إحياء التراث العربي، د.ت.
28. الحاج، ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، ط.2، ت ليبيا 1998م.
29. حبيب، سعود محمد، الياسين، وضاري رشيد، اللجوء الإقليمي، دراسة في ضوء الواقع والقواعد الدولية - جامعة المستنصرية، العراق 1987م.

30. خليل، هشام فهميم ، مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثرها على علاقاتها إثيوبيا بشكل من الصومال والسودان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة، ، 1991م.
31. الدرادكة، يوسف ، التعريف بالإطار القانوني للجوء والمصطلحات ذات العلاقة في القانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية ، الملتقى العلمي للجوء وإبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية ، من (1 - 2) أيلول 2015م.
32. دراز، رمزي محمد علي ، فكرة تنازع القوانين في الفقه الاسلامي، ن. دار الجامعة الجديدة ، مصر 2004م.
33. الرازي، محمدي عبدالقادر ، مختار الصحاح ، ن. دار الكتب الحديثة، بيروت 1414هـ.
34. الزحيلي، محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام، ط. 3 ، ن. دار الكلم الطيب، بيروت 2003م.
35. الزحيلي، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ن. دار الفكر، دمشق 2003م.
36. الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته، ن. دار الفكر، دمشق، د.ت.
37. الزيد، زيد بن عبدالكريم ، قضية اللجوء في الشريعة الإسلامية، معهد الدراسات الدبلوماسية بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الحلقة الدراسية الخاصة بقضايا اللاجئين وقانون اللجوء في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951م، وزارة الخارجية المملكة العربية السعودية ، الرياض 1421هـ - 2000م.
38. زيدان عبدالكريم ، بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد 3 ، 1989م - 1403هـ.

39. زيدان، عبدالكريم ، أحكام الذميين والمستأمن في دار الإسلام، ن. مؤسسة الرسالة، ط.2، بيروت 1408هـ / 1993م.
40. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السير الكبير مع شرحه، مح. صلاح الدين المنجد، ، جامعة الدول العربية معهد المخطوطات ، القاهرة 1975م .
41. السعوي، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1427هـ / 2007م.
42. السيد علي فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة، أطروحة دكتوراه، دراسة المقارنة، جامعة عين الشمس، 2006م.
43. الضميرية، عثمان جمعة ، اصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مج.1، ن. دار المعالي، د.م.، 1999م.
44. الطبري، أبي جعفر محمد ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ط.2، ن. دار الكتب العلمية، بيروت 1997م .
45. عبد الشهيد، سنان طالب ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة 2008م .
46. عبد المجيد، فوزي محمد ، قانون اللجوء في السودان، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، مج 3، 1989م .

47. عبداللطيف، فاضلة ، اللاجئ السياسي في القانون الدولي، جامعة وهران، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، 1999م .
48. عفيفي، محمد الصادق ، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، ن. مؤسسة الخانجي، د.ت.
49. علقه، محمد ، اللجوء في الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور اللجوء والنزوح : التشريع والحماية والممارسة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة يرموك، الأردن، من 14 - 18 تموز 2002م.
50. علوان، محمد ، اللاجئين في القانون الدولي والتشريعات المحلية ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، ن، مؤسسة اللجوء في الأردن دوة عمل بعنوان: تطور اللجوء والنزوح التشريع والحماية والممارسة ، 14 - 18 تموز 2002م.
51. العلواني، طه جابر، الإسلام وقضايا العصر، بحث منشور، مؤسسة آل البيت (مآب) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، اللاجئين، الدورة 11، عمان، 1997م .
52. على صادق ابو هيف، الإلتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج. 22، 1966م.
53. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ن. دار العاف، الإسكندرية 1975م.
54. العنزي، عيسى علي دخيل ، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، ط. 1، ن. دار النفائس، الأردن 2017م - 1438هـ .
55. الغزالي، محمد ، مستقبل الإسلام خارج أرضه، ن. دار النهضة، ط. 1 ، القاهرة.

56. الغنيمي، حمدي ، الملجأ في القانون الدولي ، مقدمة لكلية الحقوق، رسالة دكتوراه في جامعة الاسكندرية، 1968م.
57. الفتلاوي، سهل حسين ، العلاقات الدولية الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام ، موسوعة القانون الدولي الإسلامي 5 ، ن. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2014م.
58. فرج، صلاح الدين ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ن. مجلة الجامعة الإسلامية، غزة 1435هـ - 2007م.
59. القحطاني، سعد سعيد ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1405هـ.
60. القرضاوى، يوسف ، فقه الزكات، ن. مكتبة وهبة، الدوحة 2006م .
61. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ن. دار الحديث، القاهرة 1996م.
62. اللباد، محي الدين ، الأمان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ن. دار الكتب القومية، القاهرة، د.ت.
63. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين القادري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ن. مؤسسة الرسالة، د.م.، د.ت.
64. مريم ويب ستار: "political rights", www. merriam-webster. com.
65. مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح المسلم، ن. دار ابن حزم، القاهرة 2010م .
66. المضمض، خديجة ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، مج. 3 ، ن. دار العلم للملايين ، بيروت ، د.ت.

67. المعداوي، محمد احمد ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، محاضرات ودروس ، جامعة بنها، في كلية

الحقوق ، مصر، د.ت.

68. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، السور الذي يمكن أن يحتمي خلفه اللاجئين، مجلة

اللاجئون ، رقم 123، 2001م.

69. المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - دورة 39 - دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية،

حقوق الإنسان ، 1989م.

70. المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قرار اللجنة التنفيذية: رقم : (38) ، الهجمات العسكرية

أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، وورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12

أف (1 . 12/42/ add a) 1987م .

71. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

<https://refugeesmigrants.un.org/ar/definitions>

72. منظمة العفو الدولية . تقرير عام 1997م،

73. المهيري، سعيد حارب ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، ط. 1، ن. مؤسسة الرسالة ،

بيروت 1417 هـ - 1994م.

74. يحيوش، سعاد ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، جامعة

الجزائر 2002م .